الجمعية 27 صفر عيام 1391 هـ الموافق 23 ابريل سنة 1971 م



الجمهورية الجسرائرية الجمهورية المعتاطية الشغبية

المراب المرابع المرابع

إتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم فترارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الادارة والتعــــرير	خادج الجسزائي		واخسل الجيسزانو		
الكتساب المسامة للعسكومة	سنة	6 اشهر	سنة	6 اشهر	Ŧ .
الطبـــع والاشـــتراكـات ادارة المطبعــــة السرسميـــة	E-9 32	ر 20 د•ج	24 د٠ج	G •A 14	النسطة الأصلية النسجة الأصلية
7 و 9 و 23 شارع عبد القادر بن مهارات - الجزائر الهاتف: 15 • 18 • 66 الى 17 حج ب 50 - 3800	و•4 50 التي الارســـال	عانيها ننت	40 د٠ع	ۥ3 24	وترجمتها

لحسن النسخية الأصلية : 25، د م وتمسن النسخية الأصليبة وترجمتها 0,50 د ع ب تمسن المسلم المسلمين المسابقية (1964 ــ 1969) : 4,35 ه ع ج وتسلم الفهارس مجهانيا للمشتركين • المطلوب منهم ارسال لفسائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعسلام بمطالبهم • يؤدى عن تغيير المنسوان 0,30 د ج ــ لحسن النشر على أساس 3 د ج للمسطر •

فهسبرس

قسوانين وأوامسس

مراسيم ، قرارات ، مقررات

وزارة السداخليسة

م قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن فتح مسابقة للدخول إلى المدرسة الوطنيـــة للادارة ١٠

وزارة التعليم الأصلى والشؤون الدينية

ـ قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى الخاص الرجال الدين الاسلامى •

- قرار مؤرخ فى 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 يتضمن تحديد تاريخ ومراكز الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامى المنصوص عليه فى المرسوم رقم 70 - 55 المؤرخ فى 10 صغر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 م

امر رقم 71 ـ 15 مؤرخ في 9 صفر عسام 1391 الموافسيق 5 ابريل سنة 1971 يتضمن قانون المسرور

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

ـ بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالنقل ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 ـ 182 ورقم 70 ـ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين الحكومة ،

ـ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،:

يامر بما يلي :

المادة الاولى: يتألف وقانون المرور، من الاحكام التشريعية والتنظيمية الملحقة بهذا الامر والمتعلقة بحماية العلريق العمومى وبشرطة المسرور والسيسر و

المادة 2: تحقق المخالفات الخاصة بقانون المسرور بموجب محاضر تحال الى المحاكم طبقاً للقوانين والضوابط الجارى بها العسل الم

اللادة 3: تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا الأمر ولا سيما: لل سوم المؤرخ فى 3 نوفمبر سنة 1955 والمتعلق بشرطة المرور والنقل العمومى فى الجرائر والمتمم بالمرسوم المؤرخ فى 140 ديسمبر سنة 1886،

_ القرار المؤرخ في 14 ديسمبر سنة 1954 المعدل بالقرار وقم 49 المؤرخ في 4 غشت سنة 1956 والمتضمن النظام العرام المرطة السير عبر الطرق في الجزائر ،

- الأمس رقم 58 ـ 1216 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بشرطة السير عبر الطرق ،

ـ المرسوم رقم 58 ـ 1217 المؤرخ في 15 ديسمبر سنة 1958 والمتعلق بشرطـة السير عبر الطـرق ،

_ المرسوم رقم 60 _ 14 المؤرخ في 9 ينساير سنة 1960 والمتضمن نظام الادارة العمومية لتطبيق الجزء الأول من قانون المسرور «

ــ المرسوم رقم 6 ــ 93 المؤرخ في 21 يتــاير سنة 1961 والمعدل والمتضمن تتميم قانون المرور .

المادة 4: يسرى مفعول هذا الأمر مع قانون المرور الملحق به ابتداء من أول يوليو سنة 1971 وينشران في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 9 صفر عام 1391 الموافق 5 ابريل سنة 1971 م

هواری بومدین

قسسائسون المسرون

فهرست

الجزء الاول احكسام جزائيسة

الباب الاول : مخالفات القواعد المتعلقة بقيادة المركبات والحيوانات •

الغصل الاول

نظام العقوبات العامة (المواد من ق I الى تى 3) النظام العقوبات العامة (الفصل الثاني

نظام العقوبات الخاصة (المواد من ق 4 الى ق 13) ¹⁰ الباب الثاني : الاحكام المتعلقة برخصة القيادة (المواد من ق 14 الى ق 21) •

الباب الثالث: احكام عامة (المواد من ق 22 الى ق 29) الباب الرابع: تعليم قيادة المركبات ذات المحرك (المادة ق 30) .

الجزء الثاني

القواعد الادارية والتقنية الخاصـة بالمرور عبر الطرق والمطبقة على مختلف مستعملي الطريق •

الكتاب الاول

شروط المرور ، التعاريف (السادة ن 1)

الباب الاول: الاحكام العامة المتعلقة بالسمرور عبر الطرق والمطبقة على جميع مستعملي الطريق (المسواد من ن 2 الى ن 57)

الباب الثاني: الاحكام الخاصة المطبقة على السيارات بما فيها | السكر أو تحت التأثير الكحولي ، يعاقب بالحبس من ثلاثة الحافلات ومجموعـة المركبـات (المـــواد من ن 58 الى | شهور الى ثلاثين شهرا وبغرامة من 500 الى 5000 دينار .

> الباب الثالث: الاحكام الخاصة المطبقة على المركبات والآلات الزراعية ومعدات الاشغال العمومية وبعض الآليات الخاصة (المواد من ن 134 الى ن 163) •

> الباب الرابع: الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية الأطر والرباعية الأطر ومقطوراتها (المواد من ن 164 الى ن 180)٠

> الباب الغامس: الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات والدراجات الآلية ومقطوراتها (المواد من ن 181 الى ن 194)٠

> **الباب السادش:** الاحكام الخاصة المطبقة على مركبات الجر بالحيوانات ومركبات الجر بالايدى (المواد من ن 195 الى

> الباب السابع: الاحكام الخاصة المطبقة على المشاة وعلى ساقة الحيوانات غير المقرونة (المواد من ن 210 الى ن 217) .

> الباب الثامن: تعليم قيادة المركبات ذات المحرك (المواد من ن 218 الى ن 221) •

الكتاب الثاني احكسام مختلفسة

الباب الاول: توقيف مفعول رخصة القيادة (المواد من ن 222 الى ن 231) •

الباب الثاني : توقيفٌ بعض المركبات ووضعها في الحظيرة وسحبها من السير (المواد من ن 232 الى ن 244) •

الباب الثالث : أحكام انتقالية ومختلفة (المواد من ن 245 الى

تنبيسه : أن نصوص تطبيق قانون المرور ستجمع في كتيب ملحق يتضمن أيضا جميع المعلومات التى تفيد مختلف المستعملين ٠٠

قسانون المسرور

الجسزء الاول احكام جزائية البساب الاول

مخالفات القواعد المتعلقة بقيادة المركبات والحيوانسات

> الفصيل الاول نظسام العقوبات المسامة

المسادة ق الاولى

كل شخص يقود مركبة أو يشرع في قيادتها وهو بحالـة | 5000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

بيد أنه ، اذا ارتكب الشخص نفسه المشار اليه في المادة السابقة ، في نفس ظروف الوقت والمكان ، جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ المنصوص عليها في المادتين 288 و 289 مــن قانون العقوبات ، تطبق عليه المادة 290 من قانون العقوبات المتضمنة مضاعفة العقوبات المشار اليها في المادتين المذكورتين

كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو للمراسيم والقرارات الصادرة لتنفيذه ، غير المخالفات المنصوص عليها صراحة في مختلف مواد هذا القانون ، يعاقب عليها بغرامة من ١٥ الي 500 دينار وبالحبس من يوم واحد الى خمسة عشر يوما أو باحدى هاتين العقوبتين فقط • وتحدد بموجب قرار وزارى مشترك طريقة حساب هذه الغرامات وكيفيات أدائها

الفصسل الثساني نظام العقوبات الخاصة السادة ق 4

كل سائق مركبة يتغافل عمدا عن الامتثال لانذار التوقف الصادر من الموظف أو الشرطي المكلف بتحقيق المخالفات والحامل للشارات الخارجية والظاهرة التي تدل على صفته . أو يرفض الانصياغ لأي من التحقيقات المفروضة والمتعلقــة بالمركبة أو الشخص ، يعاقب بالحبس من شهرين الي سنــة واحدة وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو باحدى هاتـــــين العقوبتين فقط •

الساية ق 5

يعاقب الاشخاص الذين ينظمون سباقا بالمركبات ذات المحركات الميكانيكية بدون اذن السلطة الادارية ، بالحبس من شهرين الى سنة واحدة على الاكثر وبغرامة من 2000 الى 10.000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠

المادة ق 6

كل شخص يخالف عمدا الاحكام التنظيمية المتعلقة بمنسم المرور في بعض اجـزاء الطرق غير الصــالحــة للسير بسبب رداءة الطقس أو الاشغال والتي وضعت عليها اشارات نظامية بذلك أو يعبر بعض الجسور ذات الحمولة المحدودة ، يعاقب بغرامة من 500 الى 3000 دينار ، وفي حالة العود ، بالحبس من شهرين الى مىنة واحدة أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ٠.

کل من یضع شیئا یعرقل به مرور المرکبات بقصد تعطیلً المرور واعاقته ، في طريق مفتوح للسير العمومي ، أو يحاول ذلك ، أو يستعمل أو يحاول استعمال وسيلة ما لعرقلة سيرها يعاقب بالسبس من شهر واحد الى سنتين وبغرامة من 500 الى

المادة ق 8

كل شخص يقود في الطرق المفتوحة للسير العمومي ، مركبة ذات محرك أو مركبة مقطورة دون أن تكون حاملة صفيحتى التسجيل المفروضتين بموجب الإنظمة ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دينسار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط .

السادة ق 9

يعاقب بالحبس من شهرين الى سنتين وبغرامة من 200 الى 200 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:

- ل شخص يستعمل باختياره صفيحة أو قيدا موضوعا
 على مركبة ذات محرك أو مقطورة ، يحمل رقساً أو اسماً
 أو مسكناً مزورا أو غير حقيقى ،
- - كل شخص يقود في الطرق المفتوحة للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة دون أن تكون هذه المركبة مسزودة بلوحتي التسجيل أو بالقيود المفروضة بالانظمة والذي يصرح فضلا عن ذلك عمدا برقم أو اسم أو موطن غيسر خاص بها أو بمالكها ،
- على شخص يضع باختياره للسير مركبة ذات محسرك
 أو مقطورة مزودة بلوحة أو قيد غير مطابق لنوع تلك
 المركبة أو النوع الخاص بالمنتفع بها

ويجوز للمحكمة علاوة على ذلك في جميع الاحوال المنصوص عليها في هذه المادة ، ان تحكم بمصادرة المركبـــة .

المادة ق 10

معاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 2000 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقط:

- عدا للسير مركبة ذات محرك أو مقطورة ، أو يستمر فى ذلك ، بدون أن يحصل على الاذون أو الاوراق الادارية المفروضة لسير هذه المركبة .
- کل شخص یستمعل الاذن أو الاوراق الاداریة المفروضة
 لسیر مرکبة ذات محرك أو مقطورة ، وهو عالم بسقوط
 مفعولها أو ببطلانها .

المادة في 11

كل شخص يستعمل الاذن أو الاوراق الادارية المفروضية لسير مركبة ذات محرك أو مقطورة ، وهو عالم بانها مزورة أو مزيفة ، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث استسوات ، وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو باحدى هاتين العقوبتين فقيط ،

السادة في 12

بعاقب بغرامة من 2000 الى 60000 دينار وبالحبس من شهر الحد الى 18 شهرا أو باحدى هاتين العقوبتين فقط ، كل شخص يحرفي للهيم أو يهيم آلة أو تجهيزا غير مصادق عليه ، وذلك

عند ما تكون هذه الآلة أو التجهيز خاضعين للترخيص بموجب هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقــــه •

ويعاقب بغرامة من 30 الى 200 دينار كل شخص يستعمل آلة أو تجهيزا غير مصادق عليه ، وذلك عند ما تكون هذه الآلة أو التجهيز خاضعين للترخيص بموجب هذا القانون أو النصوص التنظيمية المتخذة لتطبيقك و

المادة ق 13

يعاقب على مخالفات الاحكام التنظيمية المتعلقة بزيادة حمولة السيارات أو مقطوراتها ولا سيما ما يتعلق منها بالحمولة 5000 القصوى البالغة 13 طنا للمحور ، بغرامة من 1000 الى 10000 دينار ، وفي حالة العود ، بغرامة من 1000 الى 10000 دينار ويجوز بالتالى الامر بتوقيف المركبة وفقا لمال المسادة ن 235 من هذا القانون .

البساب الشائي الاحكام المتعلقسة برخصة القيادة

السادة ق 14

كل شخص يقود مركبة مع مقطورة أو نصف مقطورة أو بدونهما ولا يكون حاصلا على رخصة قيادة سارية المفعول لصنف المركبة المقصودة ، يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبغرامة من 200 الى 2000 دينار أو باحدي هاتين العقوبتين .

بيد انه لا تطبق هذه الاحكام على الاشخاص الذين يثبتون انهم في طور التعليم للقيادة •

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، الكيفيات التي يمكن بموجبها أن يجرى التعليم على الطريق العمومي لقيادة جميع السيارات بما فيها الدراجات الناريــة ·

المادة ق 15

رغم التدابير الادارية المنصوص عليها في المادة ق 19 ، يمكن أن يكون تعطيل رخصة القيادة أو الغاؤها أو منع تسليم رخصة للقيادة ، من العقوبات التكميلية التي يمكن أن تحكم بها المجالس القضائية والمحاكم الناظرة في قضايا الجنحة أو قضايا المخالفات .

ويمكن أن يحكم بالنفاذ المعجل لهذه العقوبات التكميلية

السادة ق 16

عند ما يحكم على صاحب رخصة للقيادة بعقوبة نهائيسة بسبب قيادته مركبة طبقا للمادتين ق I و ق 2 من هذا القانون والمواد 288 و 290 من قانون العقوبات وينتج من العنساص المسببة للعقوبات انه لم يعد بتاتا حائزا الاهلية والمسارف المطلوبة لاحراز الرخصة التي يحملها ، فتحكم المجسسالس القضائية والمحاكم بالغاء الرخصية الم

وتحدد في الحكم ، مهلة الالغاء بـ 4 سنوات على الاكشـــر ، ولا يمكن للمعنى أن يطلب رخصة جديدة قبل انقضائها •

كما لا يجوز للمعنى ، فى الحالة المنصوص عليها فى هسده المادة ، أن يطلب رخصة جديدة ، الا اذا اعترف بأهليته لذلك بعد فحص طبى وبسيكولوجى تقنى يجرى على نفقت وفقسا للكيفيات التى تحدد بموجب مرسسوم

المادة في 17

عند ما لا يكون السائق حائزا الرخصة المقررة للمركبسة التي حكم عليه من جراء قيادتها ، فيحكم عليه بالعقوبة التكميلية المتضمنة منعه من الحصول على رخصة للقيادة والتي تكون مدة مفعولها من 6 أشهر على الاقل الى سنتين على الاكشس •

وفى حالة ارتكاب جريمة منصوص عليها فى المسادتين ق و ق 2 من هذا القانون والمواد 288 و 290 من قسانون العقسوبات فيطبق المقطع الاخير من المادة ق 16 •

المادة ق 18

تضاعف المدة القصوى للعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المواد ق 15 و ق 16 في حالة العود ، أو اذا ثبت من الحكم ارتكاب جريمة الهرب أو القيادة بحالة السكر .

المادة ق 19

يجوز لوالى الولاية التي حرر في نطاقها محضر ثبت منه بأن سائقا ما ، قد ارتكب :

- ١ ـ احدى الجرائم المشار اليها في المواد ق ١ و ق 2 و ق 4
 و ق 6 و ق 10 و ق 10 و ق 11 و ق 14 •
- 2 جريمة القتل الخطأ أو الجرح الخطأ بغير عمد بمناسبة
 قيادة مركبة ذات محرك •
- 3 ــ المخالفات الخطيرة للتشريع أو لنظام شرطة المــرور
 عبر الطــرق
 - 4 ــ مخالفة الاحكام الواردة في المادة ن 130 •
- _ أن يقرر تعطيل رخصة قيادة السائق لمدة لا تتجــاوز 8 سنــوات •

ويمكن أن يقرر أيضا منع تسليم رخصة القيادة لنفسس المدة اذا كان السائق لا يحمل رخصته •

وتحدد كيفيات تطبيق المقطعين السابقين عند الحاجة ، بموجب رادات وزارية .

وتخفض مدة التدابير الادارية عند الاقتضاء من مدد التدابير المحكوم بها في نفس الترتيب من قبل المحكمية •

ولا تطبق أحكام هذه المادة على منافقى المركبات العسكرية اذا كانوا حائزين لشهادات مسلمة لهذا الغرض من السلطية العسكريية •

المسادة في 20

كل شخص يستمر في قيادة مركبة ذات محراك ، تقتضى الاجل قيادتها وثيقة ما ، أو يحصل على الرخصة أو يعاول الحصول عليها بواسطة تمتريع كاذب ، رغم تبليغه فسرادا صادرا بحقه يتضمن تعطيل رخصة القيادة أو الغاما أو منح تسلمها ، يعاقب بالحبس من 8 أيام الى 6 أشهر وبغرامة من 500 الى 2000 دينار أو باحدى عاتين العقوبتين فقط ،

تطبق نفس العقوبات على كل شخص يستلم تبليغ قسوار صادر بحقه ويتضمن تعطيل رخصة القيسادة أو الغاءما ويستنكف عن رد الرخصة المعطلة أو الملغاة الى موطف السلطة المكلف بتنفيذ ذلك القرار •

المادة ق 21

تعتبر بمثابة رخصة للقيادة ، في نطاق تطبيق هذا الباب ، الشهادات المنصوص عليها في الانظمة المتعلقة بقيادة المركبات ذات المحرك ، عند ما لا تخضع لرخصة قيادة .

البساب النسالث احكسسام عساسة

المادة ق 22

يعتبر سائق المركبة مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي يرتكبها اثناء قيادته تلك المركبة •

بيد انه اذا ادعى السائق بأنه تابع ، يجرز للمحكمة بعد مراعاة ظروف الحادث وأوضاع عمل المعنى ، أن تقرر بأن أداء الغرامات المحكوم بها بموجب عذا القانون مع المصاريف القضائية التى يمكن أن تضاف اليها ، يقع بصغة كلية أو جزئية على عاتق المتبوع .

وتختص المحكمة المرفوعة لديها القضية بالنظر في جميسم الوسائل والدفوع المدلى بها ، ذات الصبغة المدنية وخاصة ما يتعلق منها بعقد التأمسين •

المادة في 23

تحال جميع الجرائم الخاصة بالقوانين والضوابط المتعلقة بنظام السير في الطرق المفتوحة للسير العمومي الى المحساكم القضائيسة •

المسادة ق 24

تحقق الجراثم المتعلقة باحكام هذا القسائون والمراميم والقرارات المتخذة لتطبيقه :

- من قبل ضباط الشرطة القضائية ،
- من قبل الضباط وذوى الرتب في الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ورجال الدرك الوطني ،
- _ من قبل محافظى الشرطة والضباط ورؤساء المراكز وجميع موطفى الامن الوطنى المكلفين بتامين نظام السيسس •

المادة ق 25

يتولى التحقيق فى الاضرار المسببة للطرق العمومية ، المهندسون والاعوان التقنيون للاشغال العمومية وغيرهم من مستخدمي الاشغال العمومية المنتدبين لهذا الغرض ، وذلك دون الاخلال بالحق المحتفظ به لجميع الموظفين والاعسوان المذكورين في المادة ق 24 ، في تحرير المحضر الخاص باعمال التخريب الحاصلة بحضورهم .

المادة ق 26

تحدث خزانة مركزية للجرائم المتعلقة بقانون المسرور والمراسيم والقرارات المتخذة لتطبيقه • ويوضع نظام هذه الخزينة بموجب قرار مشترك صادر عن الوزير المكلف بالنقل ووزير العدل •

المسادة ق 27

تحدد بقرار وزارى مشترك الاحوال والشروط التي يمكن ممقتضاها حجر وتوقيف المركبات أو وضعها في الحظيرة أو سحبها من السير والتي يشكل سيرها أو وقوفها أو تركها خطرا على سلامة المستعملين الآخريان وعلى حفظ الطرق وملحقاتها أو استعمالها العادي ،

وتحدد بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرير وزير الداخلية هوزير العدل والوزير المكلف بالمالية ، المهل والشروط التى تقوم ضمنها مصلحة أملاك الدولة ببيع المركبات الموضوعة فى الحظيرة والتى لم يستردها مالكوها بعد رفع الحجز عنها •

المادة ق 28

عند ما يتمدر على مرتكب المخالفة المتعلقة بنظام السير ، اثبات محل اقامته أو عمله في الجزائر ، يمكن فيما عدا حالة فافع الفرامة الاجمالية ، توقيف السيارة موضوع المخالفة ، الى أن يؤدى لاحدى محاسبي المخرينة ايداع يحدد مقداره وكيل الدولية .

واذا لم يقدم مرتكب المخالفة أيا من هذين الضمانين ، يمكن أن توضع المركبة في الحظيرة وان تقيد النفقات الناجمة عن ذلك على عاتقـــه .

السادة في 29

عند ماتحقق مخالفة للتشريع أو النظام المتعلق بالسير عبر الطرق خاضعة لغرامة لا يتجاوز حدها الاقصى ستين دينارا ، من قبل محرر المحضر الذي يحمل خصيصا لهذا الغرض دفتر ايصالات ذات ارومة ، فيمكن للمخالف ان يدفع فورا لهذا الموظف الغرامة الاجمالية ، ويترتب على هذا الدفع ازالة إثر الدعوى العمومية ،

ولا تطبق الاحكام السابقة في الاحوال الآتية:

ـ اذا كانت المخالفة المحققة تعرض المخالف لعقوبة أخرى

غير العقوبة المالية أو لتعويض اضرار مسببة للاشخاص أو المتلكات أو لعقوبات تتعلق بحالة العود •

واذا كان محرر المحضر يجهل صفة المخالف العائد لارتكاب المخالفة ، فيبقى الاجراء صحيحا ، انما يجوز ملاحقة المخالف فيما بعد أمام المحاكم •

وتحدد كيفيات تطبيق احكام هذه المادة بموجب قرار وزارى مشترك ولا سيما أصناف محررى المحاضر المؤهلين على وجه الحصر لاستيفاء الغرامات الاجمالية وكيفيات استيفائها،

البساب الرابسع تعليسم قيادة المركبات ذات المحسرك

المادة في 30

ان مخالفات الاحكام التنظيمية المتعلقة بالتعليم على قيادة المركبات ذات المحرك ، تخضع لغرامة من 5000 الى 5000 دينار ، وفى حالة العود لغرامة من 10000 الى 10000 دينار ،

ويمكن فضلا عن ذلك ان يقضى بالحرمان من حق التعليم بصفة مؤقتة أو نهائية ومصادرة المعدات التي استخدمت في التعليم غير المشروع •

الجـزء الثــاني القواعد الادارية والتقنية الخاصة بالرور عبر الطرق والطبقة على مختلف مستعملي الطريق

الكتساب الاول شسروط المسرور التعساريسف

المسادة ن الاولى

ان استعمال الطرق المفتوحة للسير العمومي والمسماة فيما ` بعد « الطرق » يخضع لاحكام هذا النظام •

وتعتمد لتطبيقه التعاريف الواردة بعده:

- يعنى مصطلح : « الشارع » جزء الطريق المستعمل بصفة عادية لسير السيارات ،
- ـ يعنى مصطلح : « طريق » أحد أجزاء الطريق المعبد ذو العرض الكافي لمرور صف من المركبات ،
- يعنى مصطلح: « منطقة العمران » كل جمع لعقارات مبنية أو متقاربة أو متلاصقة تمتد على طرف جهة أو أخرى من الطريسة »

_ يعنى مصطلح: « تقاطع » مكان ملتقى أو مفترق طريقين أو أكثر من الطرق المعبدة مهما كانت زاوية أو زوايا محاور هذه الطـــرق •

الباب الاول الاحكام العامة المتعلقة بالمرور عبر الطرق والمطبقة على جميع مستعملي الطريق الفقسارة الاولى الفقسارة الاولى قيسادة المسركبات والحيوانات

المسادة ن 2

كل سيارة ينبغى أن يقودها سائق •

المسادة ن 3

ان حيوانات الجر والحمل أو الركوب والماشية المنعزلـــة والقطعان يجب أن يقودها عدد كاف من الساقة .

المسادة ن 4

ينبغى على كل سائق مركبة أن يكون باستمرار فى حالة استعداد لأن ينفذ بسهولة وبدون تمهل جميع المناورات المترتبة عليه ، وبصفة خاصة ، يجب أن تكون أمكانياته ومدى بصره غير ناقصة بسبب عدد العابرين أو وضعهم ، أو بالاشيال المنقولة أو بمرأى الاشياء الغير الشفافة الموضوعة على زجاج النوافذ .

المسادة ن 5

ينبغى على كل سائق سيارة يتجاوز ارتفاعها مع حمولتها أربعة أمتار ، أن يتأكد على الدوام من امكانية المرور دون أن يسبب بفعل هذا الارتفاع ، أى ضرر للاشغال الفنية أو الأغراس أو التركيبات الهوائية الواقعة فوق الطرق العمومية .

المسادة ن 6

ينبغى على السائق ، فى حالة السير العسادى أن يضبط سيارته أو حيواناته فى طرف الجهة اليمنى من الطريق المعبد بقدر ما تمكنه من ذلك حالة أو جانبية الطريق ٠٠

المسادة ن 7

- I _ عند ما يحتوى الطريق المعبد طرقا محدودة بخطوط متصلة ، فلا يجوز للسائق على مدى امتداد مثل هـــذا الطريق أن يجتاز تلك الخطوط أو يسير عليها ٠
- 2 _ عند ما يحتوى الطريق المعبد طرقا محدودة بخطـوط غير متصلة ، ينبغى على السائق ، فى حالة السيـر العادى ، أن يسلك الطريق فى أقصى اليمين وأن لا يس على هذه الخطوط الا فى حالة التجاوز ، ضمن الشروط المحددة فى الفقرة 3 من هذا الباب أو عند ما يعبر الطريق المعبد من باب الضرورة ما

3 ـ عندما يكون طريق ما محدودا بخط غير متصل ، منضما الى خط متصل ، فلا يجوز للسائق أن يعبر هذا الخط الاخير اذا كان واقعا مباشرة على شماله • ويمكنه على نقيض ذلك أن يعبره اذ كان الخط الغير المتصل واقعا مباشرة على شماله •

المسادة ن 8

كل سائق يستعد لتغيير هام في سير واتجاه سيارته أو حيواناته ، ينبغى عليه أن يتأكد مسبقا من امكانية ذلك بدون مخاطرة ، والتنبيه عن نيته لمستعملي الطريق الآخرين ، بما فيه الكفاية قبل الشروع بذلك .

المسادة ن 9

كل سائق يهم بالخروج من بناية واقعة على حافة طريــق ، ينبغى عليه قبل اجتياز هذا الاخير أن يتأكد من امكانية ذلك بدون مخاطرة وبسير بطى يمكنه معها من التوقف الغورى م

المسادة ن 10

يحظر اختراق العناصر الخاصة بالارتال العسكرية أو قوات الشرطة أو المواكب السائرة .٠

وعند ما تكون السيارات أو مجموعات السيارات التي يتجاول وزنها الكامل مع الحمولة 3500 كغ أو يتجاوز طولها 7 أمتار ، تسير على وجه التتابع بنفس السرعة ، في خارج المناطق العمرانية ، فينبغى أن يترك فاصل لا يقل عن 50 مترا بين كل منها والسيارات المتقدمة .

المسادة ن 11

كل منشأة أو نصب أو مسطح أو بناء أثرى قائم في أحدة الطرق المعبدة أو ساحة أو مفرق يشكل عثرة في متابعة السير المباشر للسيارات ، ينبغى الالتفاف حوله من الجهة اليمنى ، الأفى حالة الدلالة على غير ذلك .

الفقرة الثانيسة السسرعسة

السادة ن 12

ينبغى على كل سائق أن يكون مسيطرا دوما على سرعة مركبته أو حيواناته ويقودها بفطنة • وينبغى عليه أن يضبط سرعته تبعا لصعوبات المرور أو العوائق التقديرية وأن يخفف هذه السرعة بصورة خاصة في الاحوال الآتية :

- تناء عبور المناطق العمرانية ،
- 2 _ وبالنسبة لخارج المناطق العمرانية ١١
- _ عند ما يبدو له ان الطريق ليس حرا ،
- ـ عند ما تكون شروط الرؤية غير كافية م

م في المعطفات والانحدارات السريمة وأقسام الطريسة الضبيق أو المزدحم أو المحفوف بالمساكن ، وفي المفسارة وسين الاقتراب من قمم المنحدرات ،

حین التقاظع أو اجتیاز جماعة من المشاة (من مدنیین أو عسکریین) ، أو مرور قافلة فی الموقف •

وينبغى على كل سائق أن يخفف سرعته ويقف عند الحاجة افا وجد في الطريق أو على أطرافه أولادا يسيرون بدون انتباه ، كما ينبغى أن تكون قيادته رزينة لا تجلب الذعر للحيوانات المقرونة أم غير المقرونة .

ولا تحول هذه الاحكام بتاتا دون التزام السائق بعدم التقليل لغير سبب حتمى ، من حركة المرور العادية في سيره ، وبصورة بطيئة جسدا .

المسادة ن 13 تحسديسد السرعة

يتعين على كل سائق ، مع مراعاة تحديد السرعة الخاصة ببعض السيارات والمعدات المنصوص عليها في هذا القانون ، بأن لا يتجاوز السرعة القصوى البالغة 60 كيلو مترا في الساعة داخل المناطق العمرانية .

ويؤهل الوزير المكلف بالنقل بتحديد السرعة القصيوى للسيارات وأنواع الدراجات النارية والدراجات الآلية الخفيفة والدراجات الآلية الخفيفة والدراجات الآلية العادية خارج مناطق العمران ، سواء كان فى مجموع التراب الوطنى أو فى بعض المسافات المعينة اسميا ، وذلك لمدة قابلة التغيير وايضا لبعض الفترات من السنة كأيام فلاحاد والاعياد .

المسادة ن 14

يتعين على كل سائق عدم تجاوز السرعة القصوى المحددة علاحكام التنظيمية •

بيد أن هذا المقتضى لا يطبق على سائقى سيارات مصالح الشرطة أو الدرك أو السيارات المعدة لمكافحة الحريق هند ما تتجه لتلك الامكنة ويكون تدخلها العاجل ضروريا •

الفقرة الثالثية التقاطيع والتجياون

المسادة ن 15

بجرى الثقاطع من اليمين والتجاوز من اليسار ،

المسادة ن 16

قى حالة التقاطع ، ينبغى على كل سائق أن يجنع ليمينه بقدر ما يمكنه من ذلك وجود مستعملين آخرين فيمنع أولوية السير للقادم من الجهة المعاكسة ، اذا وجد عشرة تجعل التقاطع بسمبا على منتصف الطريق المعبد الذي يسلكه .

وعند ما لا يمكن التقاطع في طريق ما ، مع قطر الطـــرق ، فينبغي على المركبات النقيلة والحافلات تسهيل مرور المركبات ذات الحجم الادني •

وفى حالة تلاقى مركبات من نفس الصنف ، ينبغى عسلىٰ السائق الذى تتوفر له امكانية تجنب المركبة القادمة من الجهة المعاكسة ، أن يتراجع •

وفى الطرق الجبلية الضيقة التي لا يمكن تقاطع سيارتين فيها الا بصعوبة ، فتعطى الاولوية للسيارة الصاعدة •

الـسادة ن 17

ينبغى على السائق قبل الاجتياز من الشمال ، أن يتأكد من المكانية ذلك بدون مخاطرة ، ويجب عليه فضلا عن ذلك :

I - التنبيه عن نيته للمستعمل الذي يرغب في أن يتجاوزه وكذلك من يتبعه ، وذلك مع مراعاة الاحكام التي يمكن أن ينص عليها في المناطق العمرانية والمتعلقة بمنع استعمال المنبهات الصوتية •

التأكد من عدم قيام أى سائق يتقدمه أو يتبعه بمسافة زهيدة ، يأية مناورة للتجاوز .

ت ان يميل بما فيه الكفاية الى اليسار لتلافى خطر صدم
 هذا الاخير ، وعلى كل أن لا يقترب جانبيا بأقل منى 50
 سم فى حالة وجود أحد المشاة أو راكب دراجة أو فارس
 أو حيــوان •

ولا يمكن للسائق عند التجاوز ، أن يسلك النصف الشمالى من الطريق المعبد ، الا اذا كان ذلك لا يضر المرور المعاكس ، وفي حالة الضرورة فقط •

المسادة ن 18

يمكن تجاوز السيارة من اليمين ، خلافا لما نصت عليه المادة ن 15 ، عند ما يشير السائق باستعداده للانتقال الى الشمال ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون •

ويجب أن يتم تجاوز المركبة التي تسير في طريق خط حديدى ، من اليمين ، اذا.كان الفاصل الموجود بينها وبين حافة الطريق المعبد كافيا ، بيد أنه يمكن أن يتم التجاوز من الشمال ، على الطرق التالية :

الطرق ذات الاتجاه الواحد ،

2 _ الطرق الاخرى ، اذا لم يتعد التجاوز تمسمام النصف الشمال من الطريق المعبد •

السادة ن 19

يعظر على كل سائق ، أن يتجاوز قطارا أو حافلة كهربائية على السكة ، أو الحافلة الكهربائية أو الحافلة في الموقف ومن جهة صعود ونزول المسافرين اثناء جريان ذلك ع

السادة ن 20

يحظر تجاوز المركبات ، غير الدراجات العادية والنارية ، على مقربة قمة المنحدر والمنعطفات وفى الاحوال التى تكون فيها المرؤية غير كافية ولا سيما هطول الامطار وانتشار الضباب ، الا في حالة وجود طرق مستعملة وبشرط أن يكون جزء الطريق المعبد والمخصص للسيارات القادمة من الاتجاء المعاكس غير مشغول .

ويحظر كل تجاوز فى معابر السكك الحديدية ومقاطع العلرق ، الا للسواق السائرين فى القسم المتعلق بالأولوية من الطريـــق •

الــادة ن 21

عند ما يضم الطريق المعبد المشتمل على اتجاه مزدوج للمرور ، أكثر من طريقين مستعملين ، فينبغى على السائق المتجاوز أن يمتنع من سلوك الطريق الواقع بالنسبة له في أقصى الشمال •

السادة ن 22

ينبغى على كل سائق عند اتمامه التجاوز ، أن يرجع الى يمينه بعد أن يتأكد دوما من امكانية ذلك دون مضرة ·

المسادة ن 23

ينبغى على السواق اثناء تجاوزهم من قبل غيرهم ، أن يجنحوا فورا لجانب يمينهم دون الاسراع بالسير .

المسادة ن 24

ينبغى على سواق المركبات التى يتجاوز نموذجها أو حجم حبولتها مترين من العرض أو 8 أمتار من الطول ، بما فيه مقطوراتها ، في جميع الاحوال التى يكون فيها عرض الطريق أو مقطعه أو حالته لا تسمح بالتجاوز مع الامان التهام ، أن يخففوا من السرعة وأن يقفوا عند الحاجة أو يتنعوا بمركباتهم ، ليتركوا المجال لمرور المركبات ذات الاتساع الاقل ، ويجرى مثل ذلك عند مرور مركبة مصسالح الشرطة أو الدرك أو مكافحة الحريق أو مرور سيارة الاسعاف عند ما تنبىء عن اقترابها بواسطة الاشارات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون ،

الفقسرة الرابعسة مغارق الطسرق واسبقيسة المرون

المسادة ن 25

ينبغى على كل سائق مركبة أو حيوانات يقترب من مفرق للطرق أن يتحقق من حرية الطريق الذي يزمع قطعه ، وأذ يسير باعتدال بقدر ما تكون أحوال الرؤية صعبة وأن ينبى عند الضرورة عن اقترابه من المفرق ، الا في داخل مناطـــق العمران التي لها نظام خاص بالاشارات الصوتية .

المسادة ن 26

ينبغى على كل سائق يهم بترك طريق ما لجهة يمهنه ، أنْ يميل للطرف اليمين من الطريق المعبد .

بيد انه يمكنه أن يقطع الجزء الشمالي من الطريق المعبد عنه ما لا يمكنه السير على اليمين بحكم تخطيط المنعطف واتساع المركبة أو حمولتها ، وعليه عندئذ أن يسير بسرعة معتدلة بعد أن يتأكد من امكانية ذلك ، دون أن يعرض الغير للخطر ...

كما ينبغى على كل سائق يهم بترك طريق ما لجهة شماله أن يميل للشمال ، دون أن يتجاوز المحور في كل الاحوال ، اذا كان الطريق المعبد مشتملا على اتجاه مزدوج للسير .

الــادة ن 27

عند ما يقترب سائقان من مفرق للطرق ، عن طريقسين مختلفين ، فعلى السائق القادم من الشمال أن يترك المسرود للسائق الأخسر .

ولا تطبق الافادة من أولوية اليمين في الحالتين الآتيتين لا

ت عند ما يخرج السائق من طريق غير مزفت الى طريق مزفت فينبغى فى هذه الحالة على السائق أن يترك الاولوية للمركبات السائرة على هذا الطريق الاخير

2 _ عند ما يخرج السائق من مكان مملوك بجوار طريق ، فينبغى في هذه الحالة على السائق أن يترك الاولوية للمركبات السائرة على هذا الطريق .

السادة ن 28

ينبغي على كل سائق يقترب من طريق رئيسي ولا يكون هو نفسه في طريق من هذا الصنف ، أن يترك المرور للمركبات السائرة على الطريق الرئيسي المذكور ، وذلك خارجا عن مناطق العمران وخلافا للقاعدة المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة السابقة .

وتحدد الطرق الرئيسية بموجب مرسوم يتخذ بناء على تقرين الوزير المكلف بالنقل ووزير الاشغال العمـــومية ووزيــر الداخلية •

ولتطبيق هذه المادة ، تعتبر طرق الجادة الكبرى « الاوتوروت » بمثابة طرق رئيسية •

السادة ن 29

ينبغى على كل سائق فى مفارق معينة مؤشر عنها بعلامة خاصة ، سواء كان ذلك خارج مناطق العمران أو داخلها ، أن يؤشر بالتوقف فى حدود الطريق المعبد المقطوع ، وينبغى عليه بعد ذلك أن يتوك المرور للمركبات السائرة على الطريق الآخر أو الطرق الاخرى ، وأن لا يسلكها الا يعد التأكد من امكانية ذلك دون مخاطرة من امكانية

السادة ن 30

ينبغى على كل سائق ، أن يترك المرور لمركبات مصالح الشرطة والدرك ومكافحة الحريق أو سيارات الاسعاف التي تنبىء عن اقترابها بواسطة الاشارات الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون ، وذلك بالرغم من جميع الاحكام المخالفة لذلك •

الفقسسرة الخسامسسة السكك الحسديسدية المتسدة عبر الطرق

الــادة ن 31

هند ما يكون خط حديدى واقعا عبر طريق أو معبر مستوى الطريق ، فتعود الاولوية للمعدات السائرة عادة على هذا الخط الحديدى ، وينبغى على كل من يستعمل الطريق حين اقتراب هذه المعدات أن يحلى فورا الخط الحديدى بصورة تمكن هذه الاخيرة من المرور .

وينبغى على سواق المواشى بوجه خاص ، اتخاذ كل تدبير لوقف حيواناتهم فورا من اختراق ممر الخط الحديدى ٠

وعند ما يكون المعبر غير مزود بحاجز ، فينبغى على مستعمل الطريق ، الذى يشعر بوجود هذا المعبر بواسطة الاشارات النظامية ، عدم سلوك المعبر المشار اليه ، الا بعد أن يتأكد من المكانية ذلك بكل أمان ، ومن عدم صدور تنبيه بأقتراب أى قطار ...

وعند ما يكون العبر مزودا بحاجز ، فينبغى على مستعمل الطريق اطاعة تعليمات الحارس وعدم عرقلة اغلاق الحواجلة اذا اقتضى الامسر •

المادة ن 32

يعظر الوقوف على اجزاء الطريق المشغل بخط حديدى أو مجاز الطريق والخط الحديدى ، وترك مركبات أو حيوانات في الموقف أو استعمال سكك الخط الحديدى بسيارات غريبة عن

الفقرة السادسية استخدام المنبهات

المسادة ن 33

ان استعمال الاشارات الصوتية يجب أن يقتصر بوجه الدقة على التنبيهات التي يمكن أن تكون ضرورية بالنسبة لمستعملي المطريق الاخرين •

المادة ن 34

يحظر استعمال الابواق المتعددة الاصدوات وأندواع الصفارات •

المادة ن 35

يمكن استعمال المنبهات الصوتية الخاصة بالمسدن ، فى المناطق العمرانية كالتى نص عليها فى هذا القانون ، ويجب الن تكون الاشارات وجيزة واستعمالها معتدلا جسدا .

ويجب أن تكون التنبيهات بين هبوط الليل ومطلع النهار بواسطة الاشارات البصرية بمعونة الانوار الخاصة بالتقاطع، ويجب أن لا تستعمل الاشارات الصوتية الا في حالة الضرورة القصوى •

المادة ن 36

يجوز لرئيس المجلس الشعبى البلدى فى المناطق العمرانية الجارى عليها نظام بلدى ، بعد موافقة سلطة الوصاية ، أن يحدد استعمال المنبه الصوتى أو أن يمنعه خارج حالة الخطر الفورى ، وفى هذه الحالة ينبغى على البلدية وضع الاشارات النظامية لمنع استعمال المنبهات الصوتية ،

المسادة ن 37

لا تطبق احكام المواد ن 34 و ن 36 و ن 36 الواردة أعلاه ، على سواق مركبات مصالح الشرطة والدرك أو سواق المركبات المستعملة لمكافحة الحريق أو سيارات الاسعاف عندما تتجه للاماكن التي يكون تدخلها الفورى للعمل ضروريا ٠

الفقسرة السسابصة السوقسوف

السادة ن 38

لا يجوز اساءة استعمال الطريق بترك مركبة أو حيوان واقفا فيه ٠

المسادة ن 39

كل مركبة او حيوان يوقف فى الطريق ، يجب ان لا يعوق المرور بافراط وان لا يعرقل الدخول للأبنية المجاورة ·

وينبغى على وجه الخصوص ، عندما تكون الرؤية غير كافية ، ان لا يوقف بالقرب من مفارق الطرق او قمة منحدر او في منطف .

كما يجب ان يوقف على حافة الطريق بشكل يترك فيه أكثر ما يمكن من الفراغ للطريق ، الا اذا كانت هذه الحسافة مخصصة لمرور خاص أو كانت حالة الارض غير صالحة للمرور،

المسادة ن 40

عندما يقرر رئيس المجلس الشعبي البلدى احداث صف جانبي للوقوف المتناوب للمركبات ، بصفة دائمة لكل السنة أو لجزء منها ، فينبغى ان تكون المدة الدورية لهذا الوقوف نصف شهرية •

ويجرى هذا الوقوف طبقا للشروط التالية :

_ من اول كل شهر الى 15 منه ، يسمح بالوقوف لجهة الارقام الفردية للبنايات الواقعة على حافة الطريق ،

_ من 16 الى آخر يوم من الشهر ، يسمع بالوقوف لجهة الارقام الزوجية •

ويجرى تغيير جانب الوقوف فى آخر يوم من كل من هاتين الفترتين بين الساعة الثامنة والتاسعة مساء ، الا اذا قررت خلاف ذلك ، السلطة البلدية ، ووضعت الاشارات بصفة نظامية •

السادة ن 41

ينبغى على السائق أن لا يبتعد بتاتا عن مكان الوقوف دون ان يتخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث اى خطر من جراء غيابه ٠٠

الــادة ن 42

يحظر على كل راكب مركبة النزول منها أو فتح بابها قبل التأكد مسبقا من امكانية ذلك بدون خطر •

الفقرة الشامئة الاضاءة والاشارات الخاصة بالمركبات

المسادة ن 43

ينبغى على كل سائق مركبة يسير فى طريق مزود بالاضاءة العمومية أو غير مزود بها ، ان يضيء أنوار تحديد الوضع أو أنوار السير أو أنوار التقاطع أو الفوانيس والانوار الحمراء الخلفية المنصوص عليها فى هذا القانون وذلك بين هبوط الليل ومطلع النهار وكذلك أثناء النهار اذا كانت الظروف تستوحب ذلك •

وينبغى ان تستعمل الزاميا اضاءة انوار التقاطع أو الانوار المضادة للضباب في المركبات المزودة بها ، وقت انتشار الضباب سواء كان في النهار أو في الليل •

وينبغى استعمال أنوار التقاطع مكان أنوار الطريق والانوار المضادة للضباب فى كل ظرف يكون فيه ذلك ضروريا لكيلا يبهر السواق الآخرين •

ويسوغ للولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية تنظيم استعمال انوار الطريق وانوار التقاطع على الطرق المجهزة بالاضاءة العمومية الكافية •

المسبادة ن 44

كل مركبة توقف فى طريق مجهز بالاضاءة العمومية أو غير مجهز بها ، يجب ان تكون محتوية على اشارة من الجهة المخالفة للرصيف أو حافة الطريق مكونة من نور تحديد الوضع أو النور الاحمر الخلفى أو نور الوقوف وذلك بين هبوط الظلام ومطلع النهار وكذلك اثناء النهار اذا استوجبت الظروف ذلك ولا سيما حين انتشار الضباب •

عندما يتجاوز طول سيارة ما أو مجموعة من المركبات ستة أمتار أو يتجاوز عرضها مترين ، فيجب أن تحوى على اشارات الوقوف المكونة من نورين لتحديد الوضع ونورين حمراوين .

ويسوغ لرؤساء المجالس الشعبية البلدية بعد موافقة الوالى ، تحديد او الغاء الالتزامات الواردة فى المقطعين السابقين بالنسبة للمناطق العمرانية المجهزة بالاضاءة العمومية •

واذا استحال الوقوف ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة ن 39 بسبب حالة القوة القاهرة أو اذا كانت حمولة المركبة تزحم الطريق المعبد بصفة كلية أو جزئية ولا يمكن تنحييتها فورا ، فينبغي على السائق ، اذا كانت أوضاع الرؤية غير كافية ، ولا سيما بمجرد حلول الليل ، أن يضع اشارة الحاجز وفق الكيفيات التي تحدد بموجب قرار للوزير المكلف بالنقل .

المسادة ن 45

لا يجوز تزويد أية مركبة بآلات للاضاءة أو الاشارة غين منصوص عليها فى القانون ، الا اذا كانت من الانواع التى يمكن استعمالها للنقل الخاص أو كانت موضوع تنظيم خاص •

ولا تشمل هذه الاحكام الاضاءة الداخلية للمركبات بشرط أن لا تعوق السواق الآخرين ·

ويحظ تركيب أي اعلان ساطع أو جهاز عاكس على المركبات،

الفقرة التاسعة استعمال الطرق المعدة للمرور الخصوصي المسادة ن 46

ينبغى على كل مستعمل للطريق أن يسلك فقط الطرق المعبدة أو المسالك أو الارصفة المخصصة لمرور المستعملين من صنفه •

ويضبط المرور في الطرق الجادة الكبيري (أوتوروت) بموجب قرارات وزارية مشتركة خاصة ٠.

الفقـــرة العاشــرة الاشـــارات

المسادة ن 47

ينبغى على مستعملى الطريق أن يحترموا فى جميع الظروق السارات الموظف المختص قانونا لهذا الغرض وكذلك ما هو مقرر من تلك الاشارات طبقا لاحكام اتفاقية المرور عبر الطرق الموقعة فى جنيف بتاريخ 19 سبتمبر 1949 والتى صادقت عليها حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و

الفقسرة الحادية عشرة صعوبات المرور بسبب ظروف الاحوال الجوية أو الاستثنسائية

المسادة ن 48

يجوز تنظيم المرور بصفة مؤقتة على بعض الطرق أو المسالكة بقصد المحافظة على الاموال العامة خلال رداءة الطقس أو لدواعى الأمن ، ويتم هذا التنظيم بموجب قرارات الوالى بعد مصادقة الوزير المكلف بالنقــــل .

الفقرة الشانية عشر عبسور الجسسور

المسادة ن 49

يجوز للوالى أو لرئيس المجلس الشعبى البلدى ، اتخساذ جميع الترتيبات المعتبرة ضرورية لضمان الأمان على الجسورة التي لا تشتمل على جميع الضمانات الضرورية المذكسورة لسلامة المرور ، وذلك تبعا لنوع الطرق ، فيعلق اعلان عن الحد الاقصى للحمولة المرخص بها والترتيبات المفروضة للحمايسة وللمرور على هذه الجسور فوق مداخل ومخارج هذه الاخيرة بسمنة تمكن السواق في جميع الاحوال من رؤيته تماما •

ويجوز لرؤساء المجالس الشعبية البلدية ومدير الاشغال العمومية للولاية ، في الظروف العاجلة ، اتخاذ التدابير المؤقتة التي تبدوا لهم نافعة للسلامة العمومية ، على أن تخبور السلطات العليا بذلك فيما بعد .

الفقسرة الشالثة عشرة الرور الخاص بمجموعة مركبات تشتمل على مقطورة واحدة أو اكثر

المسادة ن 50

يجوز فقط لمجموعات المركبات ذات المقطورة الواحدة ، المرور هدون رخصة خاصة .

أما المرور للمجموعات المستملة على عدة مقطروات أو للمجموعات المكونة من مركبة منفصلة ومقطورة واحدة ، فتتخضع لرخصة الوزير المكلف بالنقل ٠٠

الفقــرة الرابعـة عشرة النقــل الاستثنــائي

المسادة ن 51

عند ما يجرى نقل اشياء غير قابلة للتجزئة أو تحويلها أو المرور بها أو بالإجهزة الخاصة بالزراعة أو بالإشغال العمومية أو بالسيارات أو المقطورات المخصصة لنقل الاشياء الغير القابلة للتجزئة والتى تتجاوز مقاييسها أو ثقلها الحدود النظامية ، فان شروط النقل أو التحويل أو المرور تحدد من قبل والي المكان الخاص بالمفادرة الذي يحوز التفويض الدائم من وزير الاشفال العمومية والوزير المكلف بالنقل ووزيسر الداخلية لاصدار قرارات الترخيص الصالحة لمجموع المسافة بعد أخد رأي مديرى الاشفال العمومية للولايات التي يجرى المرور عبر طرقها ،

ولا يمكن ان يمنع ترخيص المرور بالقرارات الصسادرة بموجب الاحكام السابقة ، الالسفرة واحدة ، وفي احوال النقل التي تنطوي من حيث الوجهة الاقتصادية السامة ، على مصلحة حقيقية ، فيجوز تسليم اجازات صالحة لمدة سفرات عن قبل الوالي شريطة الحصول على الموافقة الوزارية ،

السادة ن 52

تضمن قرارات الوالي المشار اليها في المادة ن 51 أعلاه خط السير الواجب اتباعه والتدابر الواجب اتخاذها لتأميسن التسهيل والامان الخاص بالمرور العمومي لتجنب كل ضرو للطرق أو للاشغال الفنية أو ملحقات الاملاك العمومية •

وتبلغ من قبل والي مكان المغادرة الى ولاة الولايات التى يجرى المرور عبر طرقها ، ليتاح لهؤلاء الاخيرين اتخاذ جميع التدابير الانضباطية الضرورية عند اللزوم .

المسادة ن 53

ان النقل على مركبات الطرق لعربات السكك الحديدية ، سواء كانت فارغة أو مشحونة يمكن ان يكون موضوع رخص صالحة للنقل لمرة وحيدة أو للنقل بصفة دائمة • وتسلم هذه الرخص من قبل الوالي ضمن الشروط المذكورة في المادة ن 51 أعلاه • فيحدد فيها كل نوع من الشروط الخصوصية التي تخضع لها اعمال النقل المذكور ، بعد ان يصادق عليها وزير الاشفال العمومية والوزير المكلف بالنقل •

المادة ن 54

يجوز للوالى أن يمنح فى ولايته دون الرجوع الى وزير الاشغال العمومية والوزير المكلف بالنقل الرخص الدائمة لنقل الخشب المقطع أو القطع الغير القابلة للتجزئة وذات الحجم الطويل والجارى استعمالها للبناء ، على المركبات التى تتجاوز حمولتها الحدود النظامية .

ويمكن أن تمنح هذه الرخص لتلبية متطلبات الاوضاع المحلية مع مراعاة طرق السير الواجب سلوكها بعد أخذ رأى مديرى الاشغال العمومية للولايات •

المسادة ن 55

ينبغى أن تحدد فى القرارات أو الرخص المشار اليها فى المادة ن 54 أعلاه الاشارات الخصوصية التى تزود بها المركبات المنتقلة اثناء النهار وكذلك فى الليل عند اللزوم •

الفقسرة الخامسة عشر السباق والمنافسات الرياضية

المسادة ن 56

كلّ سباق أو منافسة رياضية تجرى بصفة كلية أو جزئية على طريق ما ، لا يسمح بها الا ضمن الشروط التى ينص عليها في قرار مشترك صادر من وزير الداخلية ووزير الدفاع الوطنى ووزير الاشغال العمومية والبناء ووزير النقل ووزير الشبيبة والرياضة ووزير المالية ،

ولا يمكن منح الرخصة الادارية الضرورية التى تسلم ضمن شروط القرار المذكور ، الى منظمى السباق أو المنافسات الرياضية ، الا اذا عقد لها هؤلاء الا خيرون وثيقة تأمين تفطى اخطار الحوادث الناجمة للغير ،

كما ينبغى على منظمى السباق أو المنافسات الرياضية أن يتحملوا كلفة النفقات الخاصة بالمراقبة ومصلحة الطرق • ولهذا الغرض يجب عليهم دفع ايداع مسبق يحدد مقداره بموجب القرار الوزارى المسترك المشار اليه أعلام •

الفقـرة السادسة عشن حمـل الخـوذة

المسادة ن 57

يتعين على كل سائق دراجة نارية أو دراجة آلية خفيفة أو دراجة آلية عادية أو دراجة آلية ثلاثية الأطر أو دراجة آلية رباعية الأطر أن يحمل خوذة مطابقة للشروط المحددة بقرار الوزير المكلف بالنقل • ويمكن أن يسرى هذا الالتزام على مستعملين آخرين بموجب قرار يصدر ضمن الشروط نفسها •

البسساب الشسائى الاحكام الخاصة المطبقة على السيارات بما فيها الحافلات ومجموعة المركبات الفصسل الاول

القـواعد التقنيــة الفقـرة الاولى

الاوزان والاطسر

المسادة ن 58

يحدد الوزن الكامل المرخص به لحمولة مركبة من قبسل مصلحة المناجم حين معاينتها لها بالاستناد الى صلابة عناصر الهيكل والاطر ، مع مراعاة الاحكام التنظيمية الواردة في هذا القسانون •

يشتمل وزن المركبة فارغة على ثقلها فى حالة السير مع الهيكل والمدخرات وخزان الماء وهو ممتلىء وخزانات الوقسود ومولدات الغاز الملآنة وصندوق المركبة والاجهزة العاديسة والعجلات الخارجية وأطر التبديل والادوات الجارية الاستعمال المسلمة عادة مع المركبة •

ويحظر وضع مركبة أو جملة مركبات للسير يزيد وزنوسا الكلى مع الحمولة عما هو محدد من قبل مصلحة المناجم والمقيد في ايصال التصريح الخاص بوضع كل مركبة للسير ٠٠

المسادة ن 59

ان الوزن الكلى مع الحمولة لسيارة أو لمجموعة من المركبات لا يجب مع مراعباة أحكام هذا القبانون ، أن لا يتعدى يتساقاً الحدود الواردة بعده :

- مرکبات ذات محورین : 19 طنس^{تا}
- _ مركبات ذات محاور : 26 طنــا
- مجموعة مركبات مؤلفة من مركبة جرارة مع مقطورة الون نصف مقطورة الون محور أمامي ويستند قسمها الداخلي على مركبة جرارة: 35 طناً •

تستفيد المركبات المشتغلة بالغاز المضغوط أو البطاريات الكهربائية في حدود طن واحد على الاكثر ، من الاستثناءات المطابقة للوزن في حالة السير ، بالنسبة لخزانات الغاز المضغوط وتوابعها أو للبطاريات وتوابعها .

ويجرى مثل ذلك وفى حدود 500 كغ على الاكثر ، بالنسبة. لثقل آلات تخفيف السرعة الملحقة بالمركبة .

المادة ن 60

المسادة ن 61

ينبغى أن لايزيد الوزن الكلى مع الحمولة فى كل سيارة أو مقطورة ، عن 5 أطنان على طول كل متر خطى من المسافة بين أقصى المحورين •

المسادة ن 62

ان أقصى ما يمكن تحميله فى المحور ، على السيارات أو مجموعة المركبات المجهزة بأكثر من محورين متعاقبين ، يجب أن لا يتجاوز بتاتاً وتبعاً للمسافة الموجودة بين همذين المحورين ، الثقل الاقصى المحدد فى المعدل التالى :

الــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	الحمولة القصوى للمحور واقعى حد للحموكة	المسافة بين محورين متعاقبين
كل 5 سم زائدة فى مسافة واقعة بين محورين متعاقبين وضمن حدود 45 سم يمكن أن يزاد 350 كغ على الحمولة القصوي	7,350 أطنان 10,500 أطنان	0,90 م 1,35 م

المسادة ن 63

ويجب أن تكون أطر المطاط محتوية على النقش المدرج في مدار مساحتها بتمامه على شكل ظاهر •

وفضلا عن ذلك ، يجب أن تكون جوانبها خالية من أى فسق عميسق •

المسادة ن 64

يحظر وضع عناصر معدنية على سطوح مدرجة الاطر من شأنها أن تحدث نتوءا فيها ٠

الــادة ن 64 (1)

يحدد الوزاير المكلف بالنقل الشروط الخاصة بتطبيق المواد من ن 58 الى ن 64 أعلاه •

الفقرة الشانية نموذج الركبات المسادة ن 65

مع مراعاة أحكام المواد من ن 51 الى ن 55 من هذا القانون ، ان مقاييس السيارة أو مجموعة المركبات يجب أن لا تتعدى المتالية :

ت العرض الكلي المقاس ، بما فيه كافة النتوءات المعترضة في جزء معين من المركبة ، يجب ان لا يتعدى 2،50 م

2 - ان طول المركبة المنفردة ، بما فيه كافة النتوات والكن بدون القصبات واجهزة لف الحبال بالنسبة للحافلة الكهربائية يجب ان لا يتعدى II م .

بيد أن المركبات ذات الثلاثة محاور أو أكثر وبطول يتراوح إلى الله 1955 ، ين II و IZ م والموضوعة للسير قبل أول مارس سنة 1955 ، يمكن استمرارها بالسير لغاية التاريخ الذي يحدده الوزير المكلف بالنقل ١٠

وان الطول الكلي لمركبة متصلة (مجموعة مؤلفة من مركبة جراءة ونصف مقطورة) يحدد بـ 15 م ٠

وان الطول الكلي لمجموعة مؤلفة من مركبة جرارة ومقطورتها مع كل النتوات ، يجب ان لا يتعدى 18 م بشرط ان لا يتعدى طول المركبة الجرارة أو المقطورة بدون جهاز القطر لهذه الاخيرة 11 مترا .

المسادة ن 66

الهلافا للقواعد الواردة في المادة السابقة ا

I _ يمكن أن يتجهور طول الحافيلات الخاصة بالمسافرين II مترا دون أن يتعدى I2 مترا ، بشرط أن لا يتجاول البارز الخلفي أ/١٥ من القاعدة ولا الطول الاقصى له 3،50 م (ولا تدخل في متابعات الطول القصبات وأجهزة لف الحبال فيما يتعلق بالحافلات الكهربائية) •

2 _ يمكن للوزير المكلف بالنقل ، أن ياذن بطول كلي اقصاه 20 مترا لمجموعة مكونة من الحافلة الكهربائية ومقطورتها مخصصة لنقل المسافرين في محيط دائرة عمرانية أو في الضواحي ، وذلك في احوال معينة للنقل النظامي وبناء على اقتراح الوالى المحتلف العرام العرام الوالى المحتلف العرام الوالى المحتلف المحتلف العرام الوالى المحتلف العرام الوالى المحتلف العرام الوالى المحتلف المحتل

وتحدد كيفيات سير هذه المجموعات على الطرق ولا سيما العط سيرها يموجب قرار وزارى ه

الفقرة الشالثة مقاييس الشحس

المسادة ن 67

ينبغى اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة لكي لا يكون شحن سيارة أو مقطورة سببا لضرر أو خطر ، وكل شحن متجاوز للنطاق الخارجى للمركبة أو يمكن ان يتجاوزه بفعل اهتزاز النقل يجب ان يربط بشدة • ويجب ان تثبت السلاسل والاغطية والملحقات الاخرى المتحركة أو المتنقلة ، على المركبة بصورة تجعلها لا تتجاوز في أي وقت ، النطاق الخارجي للشحن ولا تجر على الارض •

المسادة ن 68

مع مراعاة أحكام المواد من ن 51 الى ن 55 ، فان عرض شمحن سيارة أو مقطورة ، مقاس مع كل النتوات فى قسم معترض معين ، يجب ان لا يتجاوز فى اي حال 2,50 م .

المسادة ن 69

مع مراعاة احكام المادة ن 54 ، عندما تكون مركبة أو مجموعة مركبات محملة خشبا مقطعا أو قطعا أخرى طويلة القياس ، فيجب ان لا يتجاوز الشحن على أي حال ، مقدم التوازن الامامي للمركبة ، وفي الخلف ، يجب ان لا يجر الشحن على الارض ولا ان يتجاوز اقصى الجهة الخلفية لتلك المركبة أو مقطورتها باكثر من 3 أمتار •

المسادة ن 70

ان القطع الطويلة القياس يجب ان تشد بصلابة الى بعضها وتربط بالمركبة بصورة لا تتمكن معها من تجاوز النطاق الجانبي الخارجي للمركبة من جراء اهتزازها ٠.

الفقسرة الرابعسة عنساصر المحسركات

المسادة ن 71

يجب ألا تتصاعد من المركبات الادخنــة المضرة بسلامة المرور في الطريق أو التي تضايق المستعملين الآخرين له •

الــادة ن 72

يجب أن لا ينبعث من المركبات الضجيج المزعج لمستعمل الطريق أو المجاورين له ، فينبغى بصفة خاصة أن تجهز المحركات بآلة الانفلات الصامت ، وأن تكون صالحة للاستعمال وأن لا يمكن توقيفها من قبل السائق خلال الطريق ، كما يمنع الانفلات الحر وكل ما من شأنه أن يؤدى الى الغاء أو تخفيف فاعلية جهاز الانفلات الصامت ،

المسادة ن 73

يحدد الوزير المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بأحكام المادتين ن 71 في 12 الواردتين أعلاه في

المسادة ن 74

یجب أن تزود السیارات بالاجهزة المضادة للتشویش والتی یجری ترکیبها طبقاً للتنظیم الجاری به العمل •

الفقرة الخامسية عناصر الناورة والقيادة والرؤية واجهزة مراقبة السرعية

المسادة ن 75

يجب أن يكون مجال الرؤية في كل مركبة متوفرا بما فيه الكفاية للسائق ، مثل المجال الخاص بالواجهة الامامية وجهتى اليمين والشمال حتى يتمكن السائق من القيادة بأمان •

المسادة ن 76

ينبغى أن يكون الزجاج من جميع الانواع بما فيه الواقى من الريح من مادة شفافة ، لا يسبب جروحا في حالة الكسر •

ويجب علاوة على ذلك ، أن لا يسبب الزجاج الواقى فى تشويه الاشياء المنظورة من خلاله ، وأن يمكن السائق فى حالة الكسر من الاستمرار فى رؤية الطريق بوضوح ، وتخضع المواد الشفافة الخاصة بالواقية من الريح للمصادقة •

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، كيفيات تطبيق هذه المادة وشروط المصادقة على المواد الشفافة الخاصة بالوقاية من الربع ·

السادة ن 77

ينبغى ان تكون الواقية من الريح مجهزة بمساحة زجاج تؤدي عملها فى الواجهة بصورة كافية ، ليتمكن السائق من رؤية الطريق بوضوح وهو فى مقعده .

السادة ن 78

ان السيارات التي يتجاوز وزنها وهي فارغة ، 350 كلغ يجب ان تكون مزودة باجهزة السير الى الخلف ،

السادة ن 79

ينبغي ان تزود كل سيارة بمرآة عاكسة واحدة على الاقل وبقياس كاف ، ومهيأة بشكل تمكن السائق من مراقبة طريق خلف المركبة من مقعده .

المسادة ن 80

يجب ان تزود كل سيارة بدليل للسرعة يرتب جيدا تحت نظر السائق ويكون على الدوام في حالة اشتفال سليم .

ومن جهة اخرى ، ينبغي أيضا أن تكون بعض السيارات التي يحددها الوزير المكلف بالنقل مزودة بمسجل للسرعة يحتفظ بأشرطته طيلة شهرين على الاقل لتكون تحت تصرف الوظفين المكلفين بشرطة المرود ، أو بآلة تمكن من المراقبة الفعالة للاستدلال على السرعة ، وينبغي أن يكون هذا المسجل أو الآلة على الدوام في حالة اشتغال سليم م

ويحدد الوزير المكلف بالنقل المهل الخاصة بتطبيق احكام هذه المادة والتخصيصات الواجب توفرها في الالآت المشاد اليها في الفقرة الثانية من هذه المادة وكيفيات ترتيبها في مكانها ومراقبتها •

الغقرة السادسة الكبيح

المسادة ن 81

ينبغي ان تزود كل سيارة او مجموعة مركبات بجهازين للكبح تكون حركتهما مستقلة تماما ويجب ان يمكن تركيبهما من العمل السريع والقدرة الكافية لايقاف المركبة او مجموعة المركبات وتثبيت وقوفها . ويجب ان لا يؤثر تشغيل الكبح، على اتجاه المركبة السائرة على خط مستقيم .

ويجب ان يكون واحد على الاقل من جهاز الكبح دائرا على مساحات الكبح المثبتة على العجلات بصلابة او بواسطة قطع توفر الامان الكافي .

السادة ن 82

تعفى من الالتزام الخاص بالمكابح ، القطورات الوحيدة ، فقط بشرط أن لا يتجاوز وزنها الكلي المرخص به وهي فارغة 750 كلغ ولانصف الثقل الخاص بالمركبة الجرارة وهي فارغة م

الــادة ن 83

ان الشروط التي يجب ان تتحقق بمقتضاها استقلال وفاعلية الكبح الخاص بالسيارات ومقطوراتها مهما كان وزنها، يجري تدقيقها من قبل الوزير المكلف بالنقل الذي يمكنه اخضاع كل جهاز كبح للمصادقة ، ومنع استعمال الاجهزة التي لا تنطبق على النماذج التي حازت مصادقته م

الفقـرة السـابعة الاضاءة والاشــارات انــوار تحــديد الوضــع

المسادة ن 84

يجب ان تزود كل سيارة من جهتها الامامية ، بجهازين من انوار تحديد الوضع ، ونورين فقط يشعان نحو الامام ، وان ينطلق ، حين اضاءة هذين النورين ضوء ابيض او اصغر مرئي في الليل واثناء الصحو على مسافة 150 مترا دون ان يبهر السواق الاخرين ،

انسوار الطسريسق

المسادة ن 85

يجب أن تزود كل سيارة من جهتها الامامية بجهازيس من أنوار الطريق يشعان نحو الامام ، وأن ينطلق حين أضاءة هذين الجهازين ، ضوء واحد أصفر يضيء الطريق يصفة فعالة في الليل واثناء الصحو على 100 متر م

السوار التقساطع المسادة ن 86

يجب أن تزود كل سيارة من جهتها الامامية بجهازيسن من انوار التقاطع ونورين فقط يشمان نحو الامام ، وأن ينطلق حين أضاءة هذين النورين ضوء واحد أصفر يضيء الطريق بصفة فعالة ، في الليل واثناء الصحو على مسافة لاتقل عن مترا دون أن يبهر السواق الآخرين .

واذا لم يوجه اي ضوء من الجزء المضيء من الانوار الكشافة الخاصة بالتقاطع على أقل من 40ر0 م من طرف العرض الكلي للمركبة ، فينبغي اضاءة النورين الخساصين بتحديد الوضع في نفس الوقت الذي يضاء فيه نورا التقاطع .

كما ينبغي أن تؤدي أضاءة نورى التقاطع إلى أنطفاء نوري الطريق والنورين المضادين للضباب بصفة آليسة أذا كانت المركبة مزودة بها ..

الانوار الحمسراء الخلفيسة

المسادة ن 87

وبجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة من جهتها الخلفية هنورين يشعان نحو الخلف ، وأن ينطلق حين أضاءة هــذين النــورين ، ضوء أحمر غير مبهر ، ظــاهر في الليل وأثناء الصحو ، على مسافة 150 مترا ،

وينبغي ان يضاء هذان النوران في نفس الوقت الذي يضاء قليه نورا تحديد الوضع او نورا الطريق او نورا التقاطع او النوران المضادان للضباب .

الانــوار الساطمـة الــادة ن 88

مجب أن تزود كل سيارة أو كل مجموعة من المركبات التي يويد طولها عن 6 م ويتجاوز عرضها بما فيه الشحسن 2ر20 م ، من الجهة الامامية بنورين يشعان نحو الامام ، وأن ينطلق سين أضاءة هذين النورين ، ضوء أبيض أو أصفر غير مبهر ، وأن ينطلق من الخلف حين أضاءة النورين المشعين من الخلف ضوء أحمر غير مبهر ، وينبغي أن تكون جميع هذه الانوار مشبتة في اقصى اطراف العرض الكلي للمركبة . ومع مراعاة عدا الشرط ، يمكن أن يخلط نور تحديد الوضع من الجهة المامية مع النورين الحمراوين الخلفيين للجهة الخلفية .

جهاز اضاءة لوحة التسجيل الخلفية المسادة ن 89

وجب أن تزود كل سيارة أو مقطورة بجهاز ساطع يمكن من مساهدة الرقم المقيد على لوحة التسجيل الخلفية من مسافة 20 مترا على الاقل أثناء الليل وفي أوقات الصحو.

ويعبني أن يضاء هذا النور في نفس الوقت الذي يضاء فيه لورا الطريق ونورا التقاطع أو النوران المضادان للضباب .

اشارة الكبسح (انوار الوقوف) المسادة ن 90

يجب ان تزود كل سيارة او مقطورة من جهتها الخلفية ، بنورين يكونان اشارة الكبح ويشعان من الخلف ، وان ينطلق حين اضاءتهما ، ضوء برتقالي اللون او احمر غير مبهر •

وينبغي أن يضاء هذان النوران حين تشغيل جهاز الكبح الرئيسي للسيارة .

واذا كان هذان النسوران يشعان ضسوءا أحسر ، فيجب ان تكون كثافة هذا الضوء زائدة جدا عن الاشعاع المنطلق من النور الاحمر الخلفي ، عندما تكون اشارة الكبع مجتمعة مع هذا الاخير او منضمة اليه ، على ان لايكون مبهرا ،

أدلة تحويل الاتجـاه المـادة ن 91

يجب أن تزولا كل سيارة أو مقطورة بالإجهزة الدالسة على تحويل الاتجاه ..

انسوار السوقسوف المستادة ن 92

يجب أن تزود كل مركبة بانوار الوقوف . وينبغي أن تشع هذه الانوار التي تركب على أطراف المركبة ، نحو الامام والخلف ، بنفس أضواء تحديد الوضع والنورين الحلفيدن .

الأجهــزة المـاكسـة المـادة ن 93

يجب ان تزود كل سيارة او مقطورة من جهتها الخلفية بجهازين عاكسين نحو الخلف ضوءا أحمر اللون وظاهرا في الليل اثناء الصحو ، من مسافة 100 م ، عند اضاءتهما بنورى الطريق .

الأنسوار والاشسارات الخساصسة المسادة ن 94

١ - الانوار المضادة للضباب :

يمكن أن تزود كل سيارة بالانوار الخصوصية المسماة « الانوار المضادة للضباب » ويجب عندئد أن يركب لهسا جهازان .

2 _ أنوار السير الخلفي والانوار الموجهة:

لايمكن الاذن بالانوار الموجهة التي توضع فى الجهة الامامية من المركبة او فى الجهسة الخلفية منها لتسميل السير الخلفي، الا ضمن الشروط التي يقررها الوزير الكلف بالنقل .

ويجب ان تشع بضوء برتقالي اللون •

3 _ نقل الاخشاب المقطعة والاجزاء الطويلة الحجم:

يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخاصــة باضاءة واشارات المركبات التي تنقل عليها الاخشاب المقطمـة او الاجزاء الطويلة الحجم ..

4 - يجب أن تزود مركبات المصالح الخاصة بمكافحة الحريق ، وسيارات الاسعاف ، علاوة على الاجهزة النظامية للاضاءة والاشارات ، بنور كشاف مرئي من الجهسة الامامية ويشع لمعانا متقطعا برتقالي اللون ، وأن استعمال هذا النور الزامي في الليل والنهار عندما تنتقل المركبة الى مكان الحريق.

5 ـ يمكن أن تزود مركبات مصالح الشرطة والدرك بجهاز للنور الكشاف ، مرئي من الجهة الامامية ويشمع لمعانا متقاطعا برتقالي اللون ،

الاحكام العامة المتعلقة بالاضاءة والاشارات الحكام العامة المسادة ن 95

عجب ان يوضع على المركبة بصغة مطابقة للمستوى الطولي لتناسقها ، نوران او جهازان النور ، لهما نفس الدلالة ويمكن استخدامهما بوقت واحد ، وينبغي ان يشعا او يعكسا حزما ضوئية من نفس اللون وذات الشدة .

2 - ولا يمكن أن تكون شدة الانوار والاشارات قابلة للتغيير ، الا أذا كانت تتعلق بالاجهزة الدالة على تحويل الاتحاه .

3 ـ يحدد الوزير المكلف بالنقل التخصيصات النوعية الواجب توفرها في اجهزة الاصاءة والاشارات الخاصة بالسيارات والمقطورات، ومواضعها عند اللزوم وشروط تثبيتها على المركبة، تنفيذا لاحكام هذه الفقرة •

ويجوز للوزير المكلف بالنقل أن يمنع استعمال الاجهزة التي لا تطابق طراز الاجهزة التي وافق عليها •

الفقـــرة الثامنــة اشــارات التنبيـــه

السادة ن 96

يجب أن تتمكن كل سيارة من أرسال أشارات التنبيسه الصوتية المختلفة المعدة للمدن والطرق .

وتكون الاجهزة الصوتية مطابقة للنماذج المصدقة والمستوفية للتخصيصات النوعية التي يحددها الوزير المكلف بالنقل.

المسادة ن 97

يمكن أن تزود المركبات الخاصة بمصالح الشرطة والدرك والمركبات الخاصة بمكافحة الحريق ، بمنبهات خاصة علاوة على المنبهات العادية ..

السادة ن 98

عكن أن تزود سيارات الاسعاف بصفارات خاصة (نواقيس) علاوة على المنبهات المنصوص عليها في المادة ن 96 المسذكورة اعسلاه ..

الغقرة التاسعة الالواح والتسجيلات

السادة ن 99

ينبغي أن تزود كل سيارة وكل مقطورة يتجاول وزنها الكلي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ وكذلك كل نصف مقطورة ، بلوحة فلرية تسمى « لوحة الصانع » تتضمن بصورة واضحة دلالة النموذج والرقم الترتيبي لسلسة الطراز ودلالة الوزن الكلى المرخص به على الحمولة .

وان الدلالة الخاصة بالنموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز يجب ان تسك ايضا على البارد بشكل تكون سهلسة القراءة في مكان يمكن البلوغ اليه من قاعدة المركبة او من احد العناصر الاساسية التي لا يمكن فصلها عن المركبة ، ويجب ان تحاط هذه العلامات بدمغة الصانع .

المسادة ن 100

ينبغي أن تحتوى كل مركبة أو معطورة مخصصة لنقال البضائع ، علاوة على ما تقدم ، وبشكل وأضح بالنسبسة للملاحظ من اليمين ، على بيان المركبة وهي فارغة ووزنها الكلي المرخص به مع الحمولة . وأن المركبات التي عيرت سرعتها بالنظر لوزنها يجب أن تحتوي بشكل منظور جيدا من الجهة الخلفية ، على دلالة السرعة القصوى التي لا يمكن أن تتجاوزها .

السادة ن 101

يجب أن تزود كل سيارة بصفيحتين عاكستين للننون تسميان « لوحتا التسجيل » تحتويان على رقم التسجيل المخصص للمركبة ، وينبغي أن تثبت هاتان اللوحتان بشكل وأضع وغير قابل للقلع في مقدمة ومؤخرة المركبة ،

المسادة ن 102

يجب أن تزود كل مقطورة يزيد وزنها الكلي المرخص به عن 750 كلغ وكذلك كل نصف مقطورة ، بلوحة تسجيل عاكسة للنور تحتوي على رقم التسجيل وتثبت بوضوح وبشكان غير قابل للقلع في مؤخرة المركبة •

الــادة ن 103

ان المقطورة الخلفية للمجموعة ، عندما لا تكون خاضعة لاحكام المادة السابقة ، يجب ان تزود من مؤخرتها بلوحة التسجيل العاكسة للنور ، تعكس اللوحه الخلفية للمركبة القاطرة .

ويمكن في هذه الحالة ان تكون لوحة المقطورة قايلة للقليع ..

السادة ن 104

يحدة الوزير الكلف بالنقل نموذج وطريقة وضع النــور العاكس لالواخ التسجيل والشروط الخاصة به ٠

الفقرة المساشرة شروط جر القطورات ونصف القطورات

السادة ن 105

عندما يزيد الوزن الكلي المرخص به مع الحمولة للمقطورة عن 750 كلغ او نصف وزن المركبة القاطرة وهي فارغة ، ويكون تركيب الكبح الخاص بها لا يحتوي على مكبح متواصل ، فينبغي ان تزود تلك القطورة زيادة على الرباط الاصلي الخاص بتأمين جر المركبة واتجاهها ، برباط النجدة يتكون من سلاسل او كبلات فلزية قادرة لان تسحب المقطورة وتمنعها من الانحراف عن خط مسيرها العادى ، في حالة عدم وجود جهاز اصلي و ولا يطبق هذا المقتضى على نصف المقطورة أو المقطورة بدون ميسة النموذج المسماة « المقطورة الخابية ، التي تستخدم لنقل الاخشاب المقطعة او الاجزاء الطويلة الحجم ، انما يطبق بالعكس على القطورات ذات ميسة النموذج Triqueballe

ولا يمكن استعمال رباط النجدة بعد قطع الرباط الاصلي ، الا بصفة مؤقتة ريثما يتم تصليحه وبشرط ان يكون المسير معتدلا جدا ،

ويجري مثل ذلك بالنسبة لاستعمال الجر التيسر بواسطة الاسلاك او اي جهاز آخر ، على ان لا يسمح بتسهيل ذلك الا في حالة الضرورة القصوى ، كما ينبغي ان تتخذ التدابير اللازمة لكي تكون الربط مرئية تماما في النهار والليل ، عندما تكون نفس الجرارة ، قاطرة عدة مركبات فلا تستخدم وسيلة الجر الا لجر واحد ...

الفقرة الحادية عشــر. المساولات والقطورات ولا يسروا و كرات النقل الث

تهيئة السيارات والقطورات ولا سيما مركبات النقل المستركة لـلاشخـاص

السادة ن 106

يحظر نقل الاشخاص على اي صنف من المركبات دون ان تكون سلامتها مؤمنة بصفة فعالة . ويحظر بصفة قطعية على وجه الخصوص ، مرور أو وقوف الاشخاص على مراقى المركبات وهي في حالة السير .

وينبغي ان تكون السيارات ومقطوراتها مهيأة بصورة تخفف فيها بقدر الامكان ، في حالة الاصطدام الحوادث الجثمانية ، سواء كان بالنسبة لركاب المركبة او لمستعمل الطريق .

ولهذا الغرض ، يمكن للوزير الكلف بالنقل أن يحدد القواعد التي بخضع لها انشاء وتجهيز أية سيارة أو مقطورة من

السادة ن 107

ان الركبات المخصصة عادة للنقل المسترك للاسخاص او المستخدمة بصفة استثنائية لذلك ، يجب أن تهيأ بصورة تؤمن بها سلامة المسافرين وراحتهم .

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، الشروط الخاصة التي يجب ان تتوفر في مختلف اصناف المركبات المخصصة للنقل المشترك للاشخاص ، وذلك علاوة على الشروط المقررة في هذا الفصل .

الفصــل االثــاني القــواعــد الاداريــة

> الفقسرة الاولى القبسسول

السادة ن 108

كل سيارة او مقطورة يتجاوز وزنها الكلي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ وكذلك كل صنف مقطورة ، يجب قبل اطلاقها للسير ، ان يستحصل لها على القبول من مصلحة المناجم الموضوعة تحت سلطة الوزير الكلف بالنقل ، والمخصص للتحقق من ان هذه المركبات مستوفية للشروط الواردة في مختلف نصوص هذا القانون ، ،

ويمكن ان يتم هذا القبول سواء على اساس نموذج المركبة بناء على طلب الصانع او على اساس المركبة الانفردة بناء على طلب مالكها أو ممثله •

اما فيما يتعلق بالمركبات التي لم تصنع أو تركب في الجزائر ، فيحدد الوزير المكلف بالنقل شروط اعتماد ممثلي علامات المسلم الاجنبيسة (أنظسر القسرار المؤرخ في 9 جمادي الثانية عام 1390 الموافق II غشت سنسة 1970) .

وينبغي على مصلحة المناجم ، حين القيام باجراءات القبول ، ان تتأكد من ان الحافلات المشتركة للاشخاص أو قاعدتها المطابقة ، مستوافية ايضا للشروط الخاصة المتعلقة بها والتي قررها الوزير المكلف بالنقل طبقا لأحكام المادة ن 107 أعسلاه.

ويجب ا نيرافق طلب القبول ببيان وصفي موضوع وفقا للشروط الحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل وان يشتمل على ميزات المركبة او نموذجها والضرورية للتحقيقات الخاصة بمصلحة المناجم ه

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، اصناف المركبات التي لا يمكن اطلاقها للسير عندما يركب صندوقها على قاعدة سبق ان حازت القبول ، الا بعد ان يجري لها فحص جديد للقبول تتممه مصلحة المناجم .

وتخضع كل مركبة منفردة اجريت عليها تحويلات بالغة ، الى فحص جديد للقبول بصفة الزامية . وينبغي على مالك المركبة ان يطلب هذا الفحص الجديد للقبول من مصلحة المناجم ويحدد الوزير المكلف بالنقل، التغييرات البالغة التي تستوجب الفحص الجديد ...

الــادة ن 109

عندما يتحقق موظف مصلحة المناجم من ان الركبة المطلوب فحصها مستوفية للاحكام التنظيمية يحرر عن هذه العمليات محضرا بالقبول ، يؤشر عليه المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم او مندوبه ويسلم المهندس الرئيس نسخة منه لطالبها ، ويحدد الوزير المكلف بالنقل نموذج هذا الحذ

الــادة ن 110

يرقم الصانع كلا من المركبات برقم ترتيبي ضمن سلسلة النموذج الملوك له ، وذلك وفقا للنموذج الذي حسرر بسه محضر القبول ، فيسلم المشترى نسخة من المحضر المنصوص عليه في المادة السابقة وكذلك شهسادة تثبت بأن المركبة المسلمة مطابقة بكليتها للبيان الوصفي النموذج .

ويحدد نموذج هذه الشهادة المسماة « شهادة المطابقة » من قبل الوزير المكلف بالنقل ،

وبالنسبة للمركبات التي لم تصنع او تركب في الجزائر ، فينبغي ان ترفق نسخة القبول الخاص بها ببيان موقع من الممثل المعتمد يثبت فيه بأن المركبة من صنع اجنبي ، كما ينبغي أن توقع أيضا شهادة المطابقة الخاصة بالصانع ، من قبل هـــــذا الممــــل .

الــادة ن 111

يحرد محضر القبول للسيارات او المقطورات ، التي يتجاوز قياسها ووزنها الحدود النظامية والتي يعتبر تنقلها داخلا في صنف النقل الاستثنائي ، من قبل مصلحة المناجم ، ويثبت بموجبه ان السيارات والمقطورات المذكورة مستوفية فقط لاحكام المواد من ن 17 الى ن 99 ومن ن 105 الى ن 107 من هذا القانون ،

الفقــرة الثـانيـة التسجيـل

المسادة ن 112

يجب على كل مالك سيارة او مقطورة يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 750 كلغ ، وكذلك كل مالك لنصف مقطورة موضوعة لاول مرة للسيسر ، أن يسوجه الى والى الولاية التابعة لمسكنه ، تصريحا بوضعها للسير ، يعد وفقا للقواعد المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل .

المسادة ن 113

يسلم المالك ايصالا بتصريحة يسمى « البطاقة الرمادية » التي توضع ضمن الشروط المحددة من قبل الوزير المكلف بالنقل فيدل هذا الايصال على رقم التسجيل المخصص للمركبة .

واذا كانت المركبات من النوع التي يزيد قياسها أو وزنها على الحدود النظامية التي ورد النص بشأنها في المادة 52 من هذا القانون ، فيجب أن تضمن البطاقة الرمادية الخاصة

بها خطا عرضيا احمر اللون، للدلالة على ان المركبة حائزة على القبول من مصلحة المناجم ضمن الشروط الخاصة المنصوص عليها في المادة ن III وانه لا يمكن تنقلها الا بموجب رخصة من الوزير المكلف بالنقال .

المسادة ن 114

اذا جرى بيع احدى المركبات المشار اليها في المادة ن 107 والتي سبق ان تم تسجيلها ، فيجب على مالكها القديم ان يرسل فور ابرام عقد البيع ، الى والي الولاية الواقسع ضمنها مسكنه ، تصريحا يتضمن اخباره بالبيع مع بيان هوية المشتري ومسكنه الذي صرح به ،

وينبغى عليه قبل ان يسلم البطاقة الرمادية للمشترى ، ان يدون فيها عبارة : « مباعة فى ٠٠٠٠ » (تاريخ عقد البيع) تكتب بصورة مقروءة جدا وغير قابلة للفساد او التغيير •

المــادة ن 115

ينبغى على مشترى احدى المركبات المشار اليها فى المادة ن II2 التى سبق وحصل تسجيلها ، اذا شاء اعادة وضع المركبة للسير ، ان يوجه ضمن الشروط المحددة من قبل الوزيس المكلف بالنقل ، الى والى ولاية مسكنه ، طلب نقل ، مرفقا بالبطاقة الرمادية المسلمة اليه من المالك القديم وبشهادة من هذا الاخير تتضمن اثبات عقد البيع ويبين فيها بأنه لم يجر على المركبة تغيير معدل لبيانات البطاقة الرمادية السابقة منذ تسجيلها الاخير •

ولا تصلح البطاقة الرمادية المحتوية على اشارة البيسع المذكورة في المادة السابقة ، لسير المركبة الا لمدة خمسة عشر يوما من التاريخ المحدد كتاريخ لعقد البيع ٠

المسادة ن 116

ينبغى على كل مالك لاحدى المركبات المشار اليها في المادة ن II2 ، اذا غير مسكنه ، ان يوجه لوالى الولاية الواقع ضمنها مسكنه الجديد ، تصريحا يعد طبقا للقواعد التي يحددها الوزير المكلف بالنقل ، ويرفق بالبطاقة الرمادية للمركبة بقصد تبديل هذه البطاقة ، او تعديلها اذا لم يقع تغيير الولاية ،

الــادة ن 117

يتعين على كل مالك لاحدى المركبات المشار اليها في المادة ن II2 التي سبق تسجيلها ، ان يخبر على الفور والى الولاية التابع لها مسكنه ، بموجب تصريح يوجهه له ، عن اي تحويل حاصـل فيها ، سـواء كان تحـويـلا بالغا ، بناء على ما نصت عليـه المـادة ن IO8 من هـذا القـانون ، أو من أي نوع آخـر يمكن أن يـؤدى الى تعديل الميزات الواردة في البطاقة الرمادية ، ويرفق التصريح بهذه البطاقة بقصد تعديلها •

ويوضع هذا التصريح طبقا للقواعد التي يحددها الوزير الكلف بالنقل ٠.

السادة ن 118

ينبغى على مالك المركبة الذى يتلف مركبته او يرغب فى اللافها، ان يوجه تصريحا بهذا الاتلاف الى والى الولاية التابع لها مسكنه، وان يرفق بهذا التصريح البطاقة الرمادية وصفيحة الصانع .

السادة ن 119

اذا فقدت البطاقة الرمادية او تعرضت للتلف ، يمكن الصاحبها ان يحصل على نظير عنها بواسطة طلب يوجهه الى الوالى الذى كان سلمه البطاقة الاصلية .

الغقسرة الثسالشية المعساينسات التقنيسسة للمركبات

الــادة ن 120

يجب ان تقدم كل سيارة للمعاينة التقنية الرامية الى التحقق من سلامتها للسير وحالتها المستوفية لشروط الصيانة • ويتحمل مالك المركبة نفقات المعاينة •

وتخضع المقطورات التي يزيد وزنها الاجمالي عن 750 كلغ وكذلك نصف المقطورات ، للاحكام المذكورة اعلاه ٠

دورية العاينات التقنية المسادة ن 121

تجرى المعاينات المنصوص عليها في المادة ن 120 لزوما في الاوقات التالية :

أ ـ حين وضع السركبات للسير لأول مرة وخـلل مدة لتجاوز الستة اشهر ، وذلك بالنسبة للمركبات المخصصـة للنقل المسترك للاشخاص ، ولسيارات الاجرة وللمركبات المعليم قيادة السيارات ،

ب ـ خلال 30 يوما التى تلى وضع السيارات لاول مرة للسير ، وحين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز اثنى عشر شهرا ، وذلك بالنسبة للسيارات المخصصة لنقل البضائع الزائدة عن طنين من الوزن الاجمالي مع الحمولة والمقطورات ونصف المقطورات ،

ج سخلال 18 شهرا التى تلى وضع المركبات لاول مرة للسير، وحين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أعوام ، بالنسبة للمركبات التى لم يرد النص عليها فى الفقر تين آ ، ب أعلاه والموضوعة للسير منذ أقل من 6 سنوات ،

د ـ حين كل تغيير للمالك وخلال مدة لا تتجاوز 18 شهرًا بالنسبة للمركبات التي لم يرد النص عليها في المقطعين أ ، ب ، أعلاه والموضوعة للسير منذ أكثر من 6 سنوات •

ويجوز للوزير المكلف بالنقل أن يعدل دورية المعاينات التقنية المفروضة على السيارات اذا اقتضت ذلك الظروف الخاصة بالأمان ومستلزماته ٠

المسادة ن 122

تجرى المعاينات التقنية بطلب من المالك وذلك :

I ـ بواسطة خبراء مصلحة المناجم بالنسبة للمركبات المشار اليها في المقطعين آ، ب، من المادة ن 121 أعلاه ، 2 ـ بواسطة خبراء مصلحة المناجم أو الهيئات التي يعينها الوزير المكلف بالنقل خصيصا لهذا الغرض ، بالنسبال للمركبات المذكورة في المقطعين ج ، د ، من المادة ن 121 •

المسادة ن 123

يحدد الوزير المكلف بالنقل شروط التطبيق الخاصة بهذه الفقرة •

الفقـرة الرابعـة رخصـة القيـادة شروط تسليمهـا وصلاحيتها

المسادة ن 124

لا يجوز لأحد أن يقود سيارة أو مجموعة مركبات الا اذا كان حاملا رخصة محررة باسمه ومسلمة من والى الولاية التي يقع سكناه في نطاقها ، بناء على رأى موافق من خبير مقبول من قبل الوزير المكلف بالنقسل •

المادة ن 125

يعين في الرخصة صنف أو اصناف المركبات التي تصلح لهـــا ٠

وتعين أصناف الرخص على الوجه التالى :

صنعف آ ـ دراجة نارية مع سلة أو بدون سلة ،

صنعف آ ـ I ـ دراجة خفيقة آلية مع سلة أو بدون سلة ، ودراجة آلية ثلاثية الاطر ، ودراجة آلية رباعية الاطــر ،

صنعف ب ـ سيارة مخصصة لنقل الاشخاص ، وتشتمل فضلا عن مقعد السائق ، على 8 مقاعد للجلوس على الاكثر ، أو مخصصة لنقل البضائع وتبلغ حمولتها الاجمالية المرخص بها مع الحمولة ما لايزيد عن 3500 كلغ •

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا الصنف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولسة 750 كلغ م

صنصف ج ـ سيارة مخصصة لنقل البضائع أو المعدات والتي يفوق وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة 3500 كلغ •

ويمكن أن تربط وراء سيارة من هذا الصنف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع العمولسة 750 كلغ .

صنف د _ سيارة تنقل أكثر من 8 أشخاص ، ما عدا السائق (ويحسب الاولاد البالغون أقل من 10 سنوات كتصسيف شخص اذا لم يتجاوز عددهم عشرة) أو تشتمل على 8 مقاعه للجلوس زيادة عن مقعد السائق ،

ويمكنُ أن توبط وراء سيارة من هذا الصنف مقطورة لحمل البضائع لا يتجاوز وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولـــة 750 كلغ ٠

صنف هـ ـ سيارات معتبرة ضمن الاصناف ب ، ج ، د ، تجر مقطورة يتجاوز وزنها الاجمالى المرخص به مع الحمــولة 750 كلغ .

صئسف و _ مركبات الاصناف أ ، _ أ ، 1 أو ب التي يقودها العاجزون والمهيأة خصيصا لمراعاة عجزهم .

ولتطبيق الاحكام المتعلقة بالصنفين « ب ـ د ، يعتبر مكانا معدا للجلوس ، المكان العادى المخصص للشخص البالغ ·

الــادة ن 126

تحدد السن الدنيا للمرشحين لمختلف الرخص المنصــوص عليها في المادة بن 125 أعلام ، كما يلي :

- _ 18 سنـة للصنف أ،
- _ 16 سنية للصنف آ 1 ،
- ـ 18 سنة للصنف ب،
- _ 20 سنية للصنفين ج ، و ،
 - _ 2I سنـة للصنف د ·

وبالنسبة للصنف هم فان السن الدنيا هي السن المقسورة لصنف المركبة الجرارة

المسادة ن 127

ان سواق سيارات الحريق غير ملزمين بأن يحوزوا ، لاجل نقل الاشخاص ، غير رخصة الصنف ب مهما كان عدد أماكن الجلوس في هذه المركبة ،

الفحص الطبى للسسواق المسادة ن 128

لا يمكن أن تمنح رخصة القيادة لاى صنف من المركبات المنطبقة عليها ، الا بناء على شهادة طبية موافقة ومسلمة بعد فحص جار ضمن الشروط التى تحدد بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الصحة العمومية والوزير المكلف بالنقل •

مدة صلاحية الرخص

المسادة ن 129

- أ _ 5 سنوات ، اذا كان السائق بالغا من العمر أقل من 45 سنة ،
- ب _ سنتين ، اذا كان السائق بالغا من العمر بين 45 و 60 سنت ،
- ج ... سنة واحدة ، للسواق البالغين أكثر من 60 سنة ، بناء على الشهادة المسلمة ضمن الشروط المعددة في المادة ن

ويتمين على حائز الرخصة المذي يرغب في تجديدها عند انقضاء هذه المدد أن يجرى فحصا طبيا جديدا

2 ـ الصنف ج: يتمين على السواق الحائزين على رخصة القيادة من الصنف ج والذين أكملوا سن 35 من عمرهم أن يجروا فحصا طبيا يجدد كل 5 سنوات وذلك لغاية بلوغهم سن الـ 60 ويجرى هذا الفحص كل عام للسواق الذين تجاوزوا الـ 60 سنة .

المسادة ن 130

يتعين على السواق الحائزين منذ أقل من عام واحد ، عسلى رخصة للقيادة أن لا يتجاوزوا سرعة 80 كم فى الساعة ، فضلا عن التحديدات الاخرى للسرعة المنصوص عليها فى هسفا القانون ٠

وينبغى أن يشار عن تحديد هذه السرعة على جهاز قابل النقل ، يوضع على كل سيارة يقودها المعنى بالامسر •

ويحدد الوزير المكلف بالنقل نموذج ووضع العلامات المميزة الواجب تركيبها على المركبات التي يقودها سلواق مبتدئسون ٠

السادة ن 131

اذا ثبت بعد تسليم الرخصة لصاحبها بأن هذا الاخير مصاب بآفة مؤقتة أو دائمة لا تتلاءم مع حيازة الرخصة ، يجوز لوالى الولاية الذي حصل التحقق من ذلك في ولايته ، أن يأمر باجراء فحص طبى ويقرر الوالى من ثمة ، بناء على الشهادة الطبية الموضوعة ، اذا كان يلزم أن يحصر مفعول صلاحية رخصة القيادة أو يوقف مفعولها أو يلغيها وأما أن يبدل عنوان صنفها .

السادة ن 132

يحدد الوزير المكلف بالنقل ، الشروط التي ينبغي بمقتضاها طلب رخص القيادة واعدادها وتسليمها وكيفية توسيع مفعولها وتمديدها وحصرها •

قيحدد بالاتفاق مع وزير الصحة العمومية قائمة أنواع العجز البدني الذي لا يتلام مع الحصول على رخصة القيادة وكذلك قائمة أنواع العجز البدني الموافق لتطبيق المادة ن I3I أعلاه •

السادة ن 133

يتمين على سائق السيارة أو مجموعة المركبات أن يقدم حين الطلب ، الى موظفى السلطة المختصين :

- القيادة م
- 2 ـ ايصال التصريح بوضع السيارة للسير (البطساقة الرمادية) وعند اللزوم ، المركبة المقطورة ،
 - 3 _ الاثبات الخاص بالمعاينة التقنية ،
 - 4 شهادة التأميين "

البساب الثساني

الاحكام الخاصة المطبقة على المركبات والآلات الزراعية ومعسدات الاشغسال العمومية وبعض الآليسات الخسساصسة

الفقسرة الاولى التعسريسف

الـادة ن 134

ان أحكام الباب الاول وأحكام هذا الباب تطبق لوحدهـا على المركبات والمعدات المستوفية للتعاريف التالية :

1 _ المركبات والآلات الزراعية:

المعدات المخصصة لاستغلال زراعى ، والموضحة والمحددة بعده (ويقصد بالاستغلال الزراعى الاستغلال الفردى الذي يضم عدة استغلالات في شركة أو تعاونية فلاحية) •

1) الجرارات الزراعية: مركبات ذاتية الحركة مصنوعة حسيصا لسحب أو تشغيل جميع المعدات المخصصة عسادة لاستغلال زراعى أو غابى ، ويستثنى من هذا التحديد كل مركبة ذاتية الحركة مهيأة لنقل المستخدمين أو البضاعة والتي يمكن أن تتجاوز سرعتها الفورية بفعل تركيبها 27 كلم بالساعة في السيد .

2) الماكينات الزراعية الداتية الحركة: الآلات التى تتطور حركتها بوسائلها الخاصة والمخصصة عادة للاستغلال الزراعى والتى لا يمكن أن تتعدى سرعتها بفعل تركيبها 25 كلم بالساعة في السير المستقيم •

وتعتبر الماكينة الزراعية الذاتية الحركة التى يقودها السائق راجلا ، مماثلة للمركبة التى تجر بالايدى فيما يخص تطبيـــق هذا القانون

3 - المركبات والآلات المقطورة:

أ) المقطورات ونصف المقطورات الزراعية والمركبسات المقطورة بواسطة جرار زراعى أو ماكينة زراعية ذاتية الحركة ومستخدمة لنقل منتجات المواد والمعدات أو البضاعة الواردة لاستغلال زراعى أو الصادرة منه ولصلحته أو المستعملة عند اللوم لنقل مستخدمي هذا الاستغلال •

ب) الآلات والاجهزة الفلاحية والمركبات المجرورة بواسطة جرار فلاحي أو ماكينة فلاحية ذاتية الحركة مخصصة لاستغلال فلاحي ولا تستخدم لنقل المعدات أو الادوات أو المستخدمين •

ب ـ معدات الاشغال العمومية :

جميع المعدات المصنوعة خصيصا لاحتياجات مقاولة الاشغال العمومية والتى لا تستخدم عادة لنقل البضائع والاشخاص عبر الطرق •

وتوضع قائمة هذه المعدات من قبل الوزير المكلف بالنقل ، وتعتبر كل آلة ذاتية الحركة خاصة بالإشغال العموميسة

يقودها السائق راجلا ، مماثلة للمركبة التي تجر بالايدى فيما يخص تطبيق هذا القانون ·

الفقسسرة الثانيسة الاوزان والاطسسر المسسادة ن 135

تطبق أحكام المواد من ن 58 الى ن 62 من هذا القانون على المركبات والآلات الزراعية •

السادة ن 136

بالنسبة للمركبات والآلات الزراعية غير المزودة بأطر المطاط ، فان نقل الحمولة يجب أن لايزيك في أي وقت على 150 كلغ لكل سنتيمتر من عرض الاطار ،

ويحظ سبير المركبات والآلات الزراعية المنجزة على الطرق المزفتة أو المبلطة ولا يؤذن للمركبات المنجزة بالسبير الا عسلى الطرق الترابية وجوانب الطرق •

ويمكن ان تمنع استثناءات من تطبيق هذا المقتضى من قبل الوالى ، بعد أخذ رأى مدير الاشغال العمومية والبناء •

المسادة ن 137

تحدد الميزات الواجب توفرها في الاطر الفلزية للمركبات والآلات الرراعية وسلاسل الالتصاق المستخدمة لاطر المطاط الخاصة بالجرارات أو الماكينات الزراعية الذاتية الحركة ، من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأى وزير الفلاحة •

المادة ن 138

تطبق ايضا احكام المواد من ن 58 الى ن 64 من هذا القانون على معدات الأشغال العمومية ، بيد انه يمكن للوزير المكلف بالنقل منح استثناءات من تطبيقها •

الفقسرة الشالشة

النمـــوذج

الـادة ن 139

تطبق احكام المادتين ن 67 و ن 68 من هذا القانون على المركبات والالآت الزراعية •

بيد أن الماكينات الزراعية الذاتية الحركة والماكينـــات والآلات الزراعية المقطورة لا تخضع لاحكام المادة ن 67 ·

الــادة ن 140

تطبق ايضا احكام المادتين ن 65 و ن 66 من هذا القانون على معدات الاشغال العمومية ٠

بيد أن طول المركبات والآلات ومجموعات المركبات والمعدات الخاصة بالاشغال العمومية يمكن أن تبلغ العدود الواردة بعده دون أن تتعداها وهي :

_ بالنسبة للمركبات المنفردة مع كل النتواات: 15 متراه:

_ بالنسبة لمجموعات المركبات أو الآلات التي تشتمل على مقطورة واحدة أو عدة مقطورات: 22 مترا •

ويمكن ان تمنح علاوة على ذلك استثناءات من المادتين ن 65 و ن 66 المذكورتين اعلاه ، من قبل الوزير المكلف بالنقل •

الــادة ن 141

ان الاجزاء غير الثابتة أو التي يمكن رفعها بسهــولة من المركبات والمعدات المذكورة في هذا الباب يجب طيها خالال السير في الطريق •

الفقسرة الرابعة قيساسات الحمسولة

المسادة ن 142

تطبق أحكام المواد من ن 67 الى ن 70 من هذا القسانون على المركبات والآلات الزراعية وعلى معدات الاشغال العمومية • بيد ان معدات الاشغال العمومية لا تخضع لاحكام المادة ن 68 بشرط ان لا يتجاوز عرض الحمولة فى اية حالة ، عرض المركبة القاطرة •

الفقسرة الخسامسسة المنساصر الخاصة بالمحركات

المادة ن 143

تطبق احكام المواد من ن 17 الى ن 74 من هذا الِقانون على الجرارات الزراعية والماكينات الزراعية الـذاتية الحركـة وكذلك على معدات الاشغال العمومية •

بید أن أحكام المادة ن 72 لا تطبق علیها عند ما تكون مجهزة بمحركات نصف ديزل •

الفقــرة السادسـة عناصر المناورة والاتجاه والرؤية

المادة ن 144

عند ما يكون مجال الرؤية للسائق في جميع الاتجاهات غير كاف للقيادة السليمة ، فينبغى أن يرافق السائق دليل يتقدم المركبة

وتطبق أحكام المادتين ن 76 و ن 79 من هذا القانون عــــــلى الجرارات الزراعية والماكينات الزراعية الذاتية الحركة وعلى معدات الاشغال العمومية ٠

وعلاوة على ذلك ، تخضع الجرارات الزراعية لاحكام المادة ن 78 ·

وعند ما تكون احدى هذه المركبات مزودة بوقاية من الريح ، فيجيب أن تجهز ٠سساحة الزجاج ٠٠

الفقــرة السابعـة الكبــح

الــادة ن 145

ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الواجب توفرهسا للكبح الخاص بالمركبات والآلات الزراعية ومعدات الاشغال العمومية •

الفقرة الثامنية الإضاءة والاشـــارات

السادة ن 146

يجب أن يزود كل جرار زراعى أو ماكينة زراعية ذاتية الحركة وكل آلة للاشغال العمومية ذاتية الحركة اثناء السير أو الوقوف على الطريق ، بما يأتى :

- ــ أنوار تحديد الوضع ،
 - ـ الاتوار الحمراء ، ا
- ــ الاجهزة العاكسة المنصوص عليها في المواد ن 84 و ن 93 من هذا القانون .

وينبغى أن تزود هذه المركبات بأنوار التقاظع المنصوص عليها في المادتين ن 86 من هذا القانون بمجرد حلول الليل وخلال الليل ، أو النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ولا سيما وقت انتشار الضباب •

ويمكن أن تزود أيضا بانوار الطريق المنصوص عليها في

الــاية ن 147

ينبغى أن تزود كل مركبة أو آلة زراعية أو كل آلة مقطورة للاشغال العمومية ، حين سيرها أو وقوفها ضمن الشروط المنصوص عليها في المادة السابقة أعلاه من الجهة الخلفية بنورين حمراوين تطبيقا للشروط المنصوص عليها في هذا القانون •

بيد انه عند ما يكون المواكب راجلا ومرافقا احدى المركبات المحددة أعلاه ، فيمكن ابدال النورين الحمراوين الواجب تركيبهما خلف تلك المركبة بنور أحمر بمتناول يد المواكب الذي يجب عليه أن يلتزم مباشرة بجهة المركبة وشمالها •

ويجب أن تزود هذه المركبات في كل ظرف ، بالاجهـــزة العاكسة المنصوص عليها في المادة ن 93 •

المسادة ن 148

عند ما يكون عرض الماكينة الزراعية الذاتية الحركة أو الماكينة أو الآلة الزراعية المقطورة أو الآلة الخاصة بالاشغال العمومية الذاتية الحركة أو المقطورة ، مجاوزا 2,50م ، فبنبغى أن تحمل المركبة الجرارة من جهتها الامامية وفي الجزء الاعلى منها لوحة مربعة تضاء بمجرد حلول الظلام ومرثية من الجهتين

الامامية والخلفية للسيارة من مسافة 150م في الليل ووقت الصحو دون أن تكون مبهرة ويظهر في قعر ارضيتها السوداء من خلال الضوء ، حرف D بارتفاع 0،20 م أو أكثر ٠

واذا لم تكن اللوحة منظورة من الجهة الخلفية للمجموعة ، فينبغى أن تحمل المركبة المقطورة الاخيرة في الجهة الخلفية المذكورة مجموعة من الاجهزة العاكسة ترسم بلون أبيض في أرضية سوداء من اللوحة حرف D بنفس القياس المذكور أعلاه •

المسادة ن 149

يمكن أن تزود أية مركبة أو آلة زراعية أو أية آلة للاشغال الممومية مستخدمة لشغل ليلى ، بأجهزة للاضاءة تختلف عن الاجهزة المشار اليها في هذه الفقرة ، على أن لا تستعمل عبر الطرق •

المسادة ن 150

يحدد الوزير المكلف بالنقل المخصصات النوعية الواجب توفرها في أجهزة الاضاءة والاشارات الخاصة بالمركبات والآلات الزراعية والآلات الخاصة بالاشغال العمومية وبمواضعها وشروط تثبيتها على المركبة تنفيذا لاحكام هذه الفقرة ، كما يمكنه أن يمنع استعمال الاجهزة التي لا تطابق النماذج التي نالت مصادقته •

وينبغى أن يؤخذ رأى وزير الفلاحة بالنسبة للمركبات والاجهزة الزراعية ، كما يؤخذ رأى وزير الاشغال العمـــومية ، بالنسبة لمعدات الاشغال العمومية ،

الفقرة التاسمة اشارات التنبيه

المسادة ن 151

ينبغى أن يزود كل جرار زراعى أو آلة زراعية آلية الحركة بمنبه صوتى تتوفر فيه خصائص المنبهات المقررة للاستعمال في المدن •

الفقسرة المساشسرة الألسواح والتسجيسلات

المسادة ن 152

ينبغى ان يزود كل جرار زراعى او آلة زراعية آلية الحركة أو نصف مقطورة زراعية بلوحة فلزيسة تسمى و لوحسة الصانع » تتضمن بصورة واضحة : اسم وعلامة الصانع وعنوانه ودليل النموذج والرقم الترتيبي لسلسلة الطراز وبيان الوزن الكلى المرخص به مع الحمولة • وتطبق هذه الاحكام على المركبات أو الآلات الزراعية المقطورة والقائمة على أطر المطاط والتى يزيد وزنها الاجمالي المرخص به مع الحمولة عن طن ونصف •

وان الدلالة الخاصة بالنموذج والرقم الترتيبي لسلسكة الطراز يجب ان تسك ايضا على البارد بشكل تكون سهلسة

القراءة في مكان يمكن الوصول اليه من قاعدة المركبة او من احد الاجزاء الاساسية التي لا يمكن فصلها عن المركبة •

ويجب ان تحاط هذه العلامات بدمغة الصانع •

وكما ينبغى ان تحتوى ايضا كافة المعدات الخاصة بالاشغال العمومية وضمن نفس الاوضاع على « لوحة الصانع » التي يقيد فيها اسم الصانع وعلامته وعنوانه وبيان الوزن الكلى المرخص به مع الحمولة •

كما يجب اخيرا ، ان تحتوى علاوة على ذلك ، كل آلسة زراعية الحركة ، وكل آلة او ماكينة زراعية مقطورة وجميع معدات الاشغال العمومية الخاضعة للقبول على صفيحة خاصة وبيان بمكان وتاريخ القبول من قبل مصلحة المناجم ، وتتم مختلف هذه القيود تحت مسؤولية الصانع .

الــادة ن 153

ينبغى ان تحتوى كل مقطورة زراعية او نصف مقطورة زراعية بشكل واضح بالنسبة للملاحظ من اليمين على بيان وزنها وهي فارغة ووزنها الكلي المرخص به مع الحمولة ٠

المسادة ن 154

ينبغى أن تزود كل مقطورة زراعية وكل ماكينة زراعية آلية الحركة وكل مقطورة زراعية على الحركة وكل مقطورة زراعية على لوحة للهوية تتضمن الرقم الترتيبي وتثبت بشكل واضح غير قابل للقلع في مؤخرة المركبة •

ويحدد الوزير المكلف بالنقل ، بعد أخذ رأى وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى نموذج وطريقة وضع هذه الالواح المسماة «الواح الاستغلال » •

المسادة ن 155

يحدد الوزير المكلف بالنقل ، بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية ، شروط تطبيق هذه الفقرة على المعدات الخاصة بالاشغال العمومية .

الفقرة العادية عشرة شروط جسر المقطورات

المسادة ن 156

تطبق أحكام المادة ن 150 من هذا القانون على المقطورات الزراعية وعلى الآلات المقطورة للاشغال العمومية ، عند ما يزيد الوزن الكلى المرخص به لهذه المركبات على طن ونصف •

الفقرة الثانية عشرة السسرعسة

المسادة ن 157

تحدد سرعة الركبات والمعدات الخاصة بالاشغال العمومية على الطريق ، بــ 40 كلم في الساعة . تحد سرعة المركبات والآلات الزراعية على الطرق العمومية ، إ ي 25 كلم في الساعة .

الفقرة الثالثة عشرة القبــول المـادة ن 158

تطبق أحكام المادتين من ن 108 الى ن III من هذا القانون على المركبات الزراعية والالآت الزراعية ،

كما تطبق هذه الاحكام أيضا على بعض المعدات الخاصة بالاشغال العمومية المستخدمة بصفة عادية على الطرق والتى تحدد قائمة بها من قبل الوزير المكلف بالنقل بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية •

وتعفى من رخصة القبول الصادرة من مصلحة المناجم المقطورات الزراعية أو الآلات الزراعية التى تجر بقاطرة أو بماكينة زراعية آلية الحركة ، اذا كانت قائمة على أطر ملآنة أو مجهزة بأطر مطاط وكان وزنها الكلى المرخص به مع الحمولة أقل من طن ونصف ،

الفقرة الرابعــة عشرة التسجيــل الـــادة ن 159

تخضع الجرارات الزراعية لاحكام المواد من ن II2 الى ن 12 من هذا القانون • م

المسادة ن 160

تحرر ايصالات التصريح الخاص بوضع الجرارات الزراعية للسير ضمن الشروط المحددة في المادة ن II3 من هذا القانون، وتقيد العلامة الخاصة باسم المالك ورقم التسجيسل ضمن العلامة الخاصة برقم الاستغلال •

المسادة ن 161

يحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخصوصية لتسجيل معدات الاشغال بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية •

الفقرة الخامسة عشرة المعاينـــات التقنية

المسادة ن 162

تحدد شروط تطبيق المواد من ن 120 الى ن 122 من هذا القانون بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل ، على معددت الاشغال العمومية بعد أخذ رأى وزير الاشغال العمومية ، على المركبات والآلات الزراعية بعد أخذ رأى وزير الفسلاحة والاصلاح الزراعي .

الفقرة السادسية عشرة فيسادة الجرارات الزراعية

المسادة ن 163

ينبغى على كل سائق جرار زراعى أو ماكينة آلية الحركة أن يكون حائزا على احدى رخص القيادة للاصناف أ من الفئات، ب ، أو د المنصوص عليها فى النادة ن 125 من هذا القانون عند ما يسلك الطرق العمومية وان الحد الادنى من السن الواجب توفرها لقيادة هذه المركبات حدد بـ 18 سنة •

البساب الرابسع الاحكام الخاصة المطبقة على الدراجات النارية والسدراجسات الخفيفسة الآليسة والسدراجسات الآليسة الشلائيسة الاطسر والسرباعيسة الاطسر ومفروراتها الفقسرة الاولى

السادة ن 164

لتطبيق أحكام هذا الباب، تعتمد المصطلحات الواردة بعده : الدراجية الناريية :

كل مركبة ذات عجلتين مزودة بمحرك حرارى وتزيد سعة اسطوانتها عن 125 سم 3 ·

الدراجية الخفيفية الآلية:

كل مركبة ذات عجلتين مزودة بمحرك حرارى ولا تتجاوز سعة اسطوانتها 125 سم3 ولا ينطبق عليها تعريف الدراجة الآلية العادية •

وان ضم سلة قابلة للفصل الى الدراجة الخفيفة الآلية أو الدراجة النارية أو ضم مقطورة اليهما لا يعتبر تبديسلا للصنف ٠.

ان مصطلحي « الدراجات الآلية الثلاثية الاطر » « والدراجة الآلية الرباعية الاطر » يعنيان على وجه التتابع كل مركبة ذات ثلاث أو أربع عجلات لا يتجاوز وزنها وهى فارغة 400 كلغ ومزودة بمحرك حرارى لا يتجاوز سعة اسطوانته 125 سم3 واذا لم يستوف أحد الشروط المحددة أعلاه فى المركبة ، فترتب هذه الاخيرة مع صنف « السيارات » •

الفقسرة الشانية الاطسسر

السادة ن 165

تطبق احكام المادتين أن 63 و أن 64 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب •

الغقسرة الشالشة القسواعد المتعلقسة بنقل الركساب وبالحمسولسة

السسادة ن 166

لا يرخص بنقل الركاب على الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية والدراجات الآلية الثلاثية الاطر والدراجات الخفيفة الآلية الآلية الثلاثية الاطر والدراجات الآلية الرباعية الأطر ، الا اذا كانت مصنوعة خصيصا لهذا الغرض ، وتحدد شروط تهيئة المركبات المذكورة في هذه المادة ومقطوراتها عند الاقتضاء ، بموجب قراد وذارى •

الفقــرة الرابعـة عنـاصـر الحـركات

السادة ن 167

تطبق احكام المدواد ن 71 و ن 73 من هذه القدانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب •

الفقىسرة الخامسسة عنساصر المناورة والقيسادة والرؤيسة وآلات مراقبسة السسرعسة

الــادة ن 168

تطبق احكام المواد ن 75 و ن 76 و ن 79 و ن 80 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب • وتطبق احكام المادة ن 77 على المركبات المجهزة بواقية من الريسح •

الفقــرة السـادسـة الكبــح

المسادة ن 169

تطبق احكام المادتين ن 81 و ن 83 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب .

وتعفى المقطورات من الالتزام الخاص بالمكابح بشرط ان لا يزيد وزنها الاجمالي مع الحمولة على 80 كلغ أو على ثقـــل المركبة القاطرة وهي فارغة •

الفقسرة السسابعة الاضساءة والاشسارات

السادة ن 170

ينبغى ان تزود الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة او بدون سلة والدراجات الآلية الثلاثية الاطر والدراجات الآلية الرباعية الاطر ، من الجهة الامامية بنور واحد لتحديد الوضع او نورين اثنين ، وبنور واحد للطريق وبنور واحد للتقاطع استيفاء للشروط المنصوص عليها في المواد المتتالية ن 84 و ن 85 و ن 86 ه

كما يجب ان تزود المركبات المشار اليها في هذا الباب علاوة على ذلك ، ومن الجهة الخلفية بنور واحد احمر أو بنورين اثنين حمراوين استيفاء للشروط المنصوص عليها في المادة ن 87 وبالجهاز الساطع المنصوص عليه في المادة ن 93 وبالجهاز العاكس المشار اليه في المادة ن 93 و

واذا كانت الدراجات النارية أو الدراجات الخفيفة الآلية مرفقة بسلة فينبغى أن تزود هذه الاخيرة من الجهة الامامية بنور واحد لتحديد الوضع ومن الخلف بنور واحد أحمر وبجهاز عاكس •

الــادة ن 171

يمكن ان تزود الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلة او مقطورة وكذلك الدراجات الآلية الثلاثية الاطر والدراجات الآلية الرباعية الاطر ، بالانوار الشار اليها في المادة ن 92 •

ويمكن ايقاف الدراجات النارية والدراجات الخفيفة الآلية غير المرفقة بسلة او مقطورة على حافة الرصيف او طرف الطريق بدون حاجة لاضاءتها •

السادة ن 172

يجب ان تزود المركبات المشار اليها في هذا الباب بالاجهزة المنصوص عليها في المادتين ن 90 و ن 91 .

السادة ن 173

تطبق احكام المادة ن 95 على المركبات المسار اليها في هذا الباب ف

الفقرة الشامنة اشارات التنبيسه

المادة ن 174

ينبغى ان تزود المركبات المشار اليها فى هذا الباب بمنبه صوتى مطابق للتخصيصات النوعية المشار اليها فى المادة ن 96 من هذا القانون والمستعملة فى المدن •

الــادة ن 175

يمكن ان تزود مركبات مصالح الشرطة والدرك والمركبات المستخدمة لمكافحة الحريق بمنبهات خاصة علاوة على المنبهات ذات الطراز العادى •

الفقسرة التاسعة الألسواح والتسجيسلات

السادة ن 176

تطبق احكام المواد ن 99 و ن IOI و ن IO4 من هذا القانون على المركبات المشار اليها في هذا الباب ، بيد أن لوحة الصانع المشار اليها في المادة ن 99 يمكن أن لا تحمل بصفة الزامية بيان الوزن الكلى المرخص به مسع الحمولة ، ولكن يجب أن تتضمن بيان سعة الاسطوانة ،

وفضلا عن ذلك ، يمكن أن لا تحمل المركبات المشار | اسطوانته 50 سم 3 ، وله نفس الميزات العادية للدراجات اليها في هذا الباب ، غير لوحة واحدة للتسجيل ، توضيع من الجهة الخلفية •

الــادة ن 177

ينبغى ان يوضع من الجهة الخلفية للمقطورات التي تجرها المركبات المشار اليها في هذا الباب لوحة تسجيل تتضمن رقم تسجيل المركبة الجرارة اذا كانت مقاييس المقطورة او الشحن على اتسماع تجعل فيه لوحة تسجيل المركبة الجارة غير مرثية بالنسبة للملاحظ الناظر من الخلف ٠

الفقسرة العساشسرة القبول والتسجيل

المسادة ن 178

تتمم اجراءات القبول الخاصة بالمركبات المشار اليها في هذا الباب من قبل مصلحة المناجم طبقا للقواعد المقررة في هذا القانون •

ويتم التسجيل على غرار نفس القواعد المطبقة على السيارات ٠

الفقرة الحادية عشيرة رخصسة القيسادة

المادة ن 179

ينبغى ان يكون سواق الدراجات النارية المرفقة بسلة او بدون سلة حائزين على رخصة القيادة من الصنف « آ » وان يكون سواق الدراجات الخفيفة الآلية المرفقة بسلةً او بدون سلة والدراجات الآلية الثلاثية الأطر او الرباعية الأطر ، حائزين على رخصة القيادة من الضنف « T T » •

وينبغى ان يكون هؤلاء السواق حائزين على رخصة قيادة من الصنف « و » اذا كانوا من ذوى العاهة وكانت مركبتهم مهيأة مراعاة لتلك العاهة •

الفقرة الثانية عشرة مسراقيسة الطسرق

السادة ن 180

يتعين على سواق المركبات المشار اليهم في هذا الباب ان يقدموا ايصال تسيير المركبة ورخصة القيادة الخاصة بهم لأعوان السلطة عند أي طلب •

البساب الخسامس الاحكام الخاصسة المطبقسة على الدراجات والدراجات الآلية ومقطوراتها

المادة ن 181

لتطبق احكام هذا الباب ، يقصد بمصطلح الدراجة الآلية ، المركبة المزودة بمحرك حرارى اضافى ، لا تتجاوز سعية

من حيث امكانية استخدامها والتي لا يمكن ان تتجاوز سرعتها في السير بفعل بنائها ، 50 كلم في الساعة •

ويجب ان يكون كل سائق للدراجة الآلية بالغا على الاقل 15 عاما

الفقسسرة الاولى

القواعد المتعلقية بالسير عبر الطرق الخصوصية لراكبي الدراجات وسسواق الدراجات الآليسة

السادة ن 182

لا يجوز بتاتا لسواق الدراجات الآلية أن يتقدموا المركبات، كما لا يجوز لركاب الدراجات أن يسيروا بالمقدمة في صفين من الطريق المعبد وينبغى عنى هؤلاء التزام صف عاد بمجرد هبوط الليل وفي جميع أوضاع السير التي تقتضي ذلك ، ولا سيما عند ما تزمع مركبة ما ان تتجاوزهم ، فتنبه عسين اقترابها منهم ويحظر على راكبي الدراجات وسواق الدراجات الآلية التعلق بمركبة تجرهم •

وينبغي على راكبي الدراجات المرفقة بسلة أو مقطورة ، وعلى سواق الدراجات الثلاثية الاطر أو الرباعية الاطر ، أن يلتزموا السير في خط وحيد ٠

المسادة ن 183

ينبغي على سواق الدراجات الآلية فضلا عن ذلك ، في حالة وجود طرق مهيأة خصيصا لسير راكبي الدراجات ، أن يسلكوا أيضا هذه الطرق •

بيد انه ينبغى على ركاب الدراجات وسواق الدراجات الآلية المرفقة بسلة أو مقطورة والدراجات الآلية الثلاثية الاطر والرباعية الاطر أن يسلكوا الطريق المعبد في جميع الاحوال •

السادة ن 184

خلافا لاحكام هذا القانون ، يسمح بأن تسير على الارصفة وبالايدى الدراجات أو الدراجات الآلية ذات العجلتين ، وفي هذه الحالة يتعين على سواقها أن يطبقوا القواعد المفروضة عسل

المسادة ن 185

يسمح فضلا عما تقدم بسير الدراجات أو الدراجات الآلية ذات العجلتين وعلى مدى طول الطرق المبلطة أو الطرق التي هي قيد التصليح خارج المناطق العمرانية ، عبر الارصفة والمرات الفرعية المخصصة للمشاة ، فيتعين بهذه الحالة على السواق أن يسلكوا سيرا معتدلا حين ملاقاة المشاة وأن يخففوا السرعة أمام المساكن .

الــادة ن 186

لا يرخص بنقل الركاب على الدراجات أو الدراجات الآلية الا اذا كانت هذه المركبات مهيأة خصيصا لهذا الغرض م

وتحدد شروط تهيئة المركبات المذكورة في هذه المادة ، وعند المازوم مقطوراتها ، بموجب قرار وزارى •

المادة ن 187

يجب على كل سائق دراجة آلية أن يكون حائزا على اجازة مسلمة من دار الولاية الخاصة بموطنه ، أو على رخصة قيادة صالحة لصنف معين من السيارات ، وتسلم الاجازة من قبل دار الولاية الى السواق ، بناء على أول طلب كتابى ، دون أى اجراء آخر •

وفى حالة المخالفة الجسيمة لقواعد السير المحققة من قبل موظف السلطة المختص قانوناً ، يجب سحب هذه الاجسازة لحين حضور السائق أمام اللجنة المنصوص عليها فى المادة ن 226 من هذا القانون ويختص الوالى وحده الذى يرأس هذه اللجنة بالبت فى استرداد هذه الاجازة أو تعطيلها أو سحبها نهائياً .

وينبغى على كل سائق دراجة آلية عوقب بسحب اجازته أن يجتاز بنجاح ، امتحان رخصة القيادة من الصنف أ 1 ، اذا وغب في الاستمرار على قيادة مركبته •

وتحدد شروط تطبيق هذه المادة بموجب قرار وزارى ٠

الفقــرة الشـانيـة الكبـــح

المسادة ن 188

ينبغى أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بجهازين فعالين للكبـــــ •

الغفسرة الثسالثسة الاضسسساءة

المادة ن 189

ينبغى أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية فى حالة السير بمصباح وحيد يشع نحو الامام ضياء أصفر اللون غير مبهر ، وبنور أحمر اللون فى الجهة الخلفية وذلك بمجرد هبوط الليل أو اثناء النهار اذا كانت الظروف تستلزم ذلك ، وينبغى أن يكون النور الاحمر المذكور مرئياً بوضوح من الخلف عند ما تكون المركبة فى حالة السير ، ويمكن منح التساهل بتسيير الدراجات والدراجات الآلية بالايدى بدون نور فى الطريق المعبد ، وينبغى فى هذه الحالة على السواق مراعاة القواعد المغروضة على المشاة ،

المسادة ن 190

ينبغى أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية فضلا عما تقدم ، وخلال الليل والنهار ، بجهاز واحد أو أكثر من الاجهرة العاكسة باللون الاحمر المرثية من الخلف والتي تحدد مميزاتها وشروط تركيبها من قبل الوزير المكلف بالنقل •

وزيادة على ذلك ، ينبغى أن تزود دواسات الدراجسات الآلية بمادة عاكسة •

السادة ن 191

عند ما تعلق مقطورة بدراجة أو دراجة آلية ، فيجب أن تزود هذه المقطورة من الجهة الخلفية بجهاز عاكس أحمر اللون يوضع على الشمال ويكون مطابقا لاحكام المادة ن 189 أعلاه ، وأن تزود زيادة على ذلك ، بنور أحمر اللون اذا كانت المقطورة وشحنتها تحجبان النور الاحمر الخلفى للمركبة .

الفقـرة الرابعـة اشـارات التنبيــه

الــادة ن 192

ينبغى أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بجهاز منبه مكون من ناقوس يمكن سماعه من بعد 50 مترا على الاقبل ، ويمنع استعمال أية شارة صوتية أخرى •

الفقسرة الخامسسة الألسسواح

المسادة ن 193

يجب أن تزود كل دراجة أو دراجة آلية بلـــوحة فلزيـــة تحتوى على اسم مالكها وموطنه •

وبقطع النظر عن هذه الصفيحة ، ينبغى أن تزود الدراجات الآلية ببيانات تقيد بصورة واضحة فى لــوحة فلزية مثبتة على المحرك بصورة غير قابلة القلع ، وتتضمن اسم صانع المحرك ، وبيان طراز المحرك وسعة اسطوانته وبيان مكان وتاريخ قبول المركبة من قبل مصلحة المناجم ، ويجب أن تحاط هذه البيانات بدمغة الصــانع .

الغقرة السادسة قبول الدراجات الآلية

المسادة ن 194

تتمم اجراءات قبول الدراجات الآلية من قبل مصلحة المناجم ضمن الشروط المنصوص عليها في هذا القانون •

البساب السادس الخاصة المطبقة على مركبات الجر بالحيوانات ومركبات الجسر بالايدي

الفقسرة الاولى عند حيوانات الجسر لمركبسة واحسلة المسادة ن 195

قيما عدا الاحوال المنصوص عليها في هذا القانون ، لا يمكن أن يجسس :

I ـ للمركبات المعدة لنقل البضائع ، أكثر من خمسة أحصنة أو حيوانات للجر اذا كانت المركبة قائمة على عجلتين ، وأكثر من ست بقرات وثمانية أحصنة أو حيوانات أخرى للجر ، اذا كانت المركبة قائمة على أربع عجلات ، دون أن تكون هذه المركبة في هذه الحالة الاخيرة مجرورة بأكثر من خمسة حيوانات مقرونة في صف منتظم •

2 ـ للمركبات المعدة لنقل الاشخاص ، أكثر من ثلاثيسة أحسنة ، اذا كانت من المركبات القائمة على عجلتين ، وأكثر من ستة اذا كانت من المركبات القائمة على أربع عجلات .

المادة ن 196

عند ما یکون عدد حیوانات الجر زائدا علی ستة أو یتجاوز خمسة حیوانات مقرونة فی صف منتظم ، فینبغی أن یؤازر السائق معاون سائـــق •

المسادة ن 197

لا يطبق عدد حيوانات الجر المعين في المادة ن 195 أعلاه ، على اجزاء الطرق الاستثنائية الزلقة ذات الانحدار أو الطويلة •

الفقرة الثسانيسة تجمسع المسركيسات

الـادة ن 198

يمكن أن يقود قافلة المركبات التي تجرها الحيوانات م مائق واحد بشروط أن تشتمل على أكثر من ثلاث ِمركبات ٠

الــادة ن 199

اذا لم يكن سائق القافلة راجلا ، فينبغي أن يكون موجودا على المركبة الاولى •

المسادة ن 200

اذا كانت القافلة لا تحتوى على أكثر من مركبتين ، فلا يمكن أن يزيد عدد الحيوانات المقرونة بالمركبة الاولى عن أربعــــة حيوانات ، وأن يقرن حيوانان أمام المركبة الثانية .

المسادة ن 201

131 كانت القافلة مؤلفة من ثلاث مركبات ، يمكن أن يقرن حيوانا في المركبة الاولى فقط ، كما يجب أن يقرن حيوان واحد فقط في كل من المركبتين الثانية والثالثة .

الـادة ن 202

ينبغى أن تربط الحيوانات المقرونة بالمركبة الثانيسة أو الثالثة عند اللزوم، بخلف المركبة المتقدمة وبصفة لا يمكن هاتين المركبتين من الانحراف بشكل محسوس عن الطريق الذي تسلكه المركبة المتقدمة •

الفقيرة الشالشية الاطيس

المسادة ن 203

تمدم مركبات الجر بالحيوانات ، من جميع الاصناف ، والمزودة بأطر عجلات فلزية ، من السير في الطرق العمومية ه

الفقـــرة الرابعـة النهــوذج

الــادة ن 204

تطبق أحكام المادة ن 65 من هذا القانون على مركبات الجر بالحيوانات •

الفقرة الخامسة مقاييس الحمولة

المسادة ن 205

تطبق أحكام المواد من ن 67 الى ن 70 من هذا القانون على مركبات الجر بالحيوانات •

بيد انه لا تخضع لاحكام المادة ن 68 مركبسات الجسر بالحيوانات والمعدة للزراعة التي يجرى عليها نقل المحصول والتبن والعلف من الحقول الى المزرعة ، ومن الحقول أو المزرعة الى السوق أو مكان التسليم على بعد 25 كيلومترا ما

الفقرة السسادسية الكبسيح

المسادة ن 206

ينبغى أن تزود مركبات الجر بالحيوانات ، بمكبع أو جهالا للتوقف ، اذا اقتضت نتوءات المنطقة ذلك .

الفقسرة السسابعة الاضاءة والاشسارات

الــادة ن 207

ينبغى أن تزود مركبات الجر بالحيوانات التى تسير فى الطريق أو تقف فيه ، خلال الليل أو خلال النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ، ولا سيما وقت انتشار الضباب ، بالاجهزة - التالية :

من الجهة الامامية: بنور واحد أو نورين يشعان نحو الامام, الضوء الابيض أو الاصفر ·

من الجهة الخلفية: بنور واحد أو نورين يشعان من الخلف الضوء الاحس •

ويجب أن تكون هذه الاضواء مرئية في الليل اثناء الصحو من مسافة 150 مترا دون أن تكون مبهرة للسواقي الآخرين الأ

واذا كانت المركبة مزودة بنورين يشعان الضوء الابيض أو الاصفر، أو نورين بضوء أحمر ، فينبغى أن يسركبا بتناسق ، واذا لم تزود بغير نور واحد بضوء أبيض أو أصفر ، أو نور واحد بضوء أحمر ، فيوضع كل منهما على شمال المركبة حين السير ، وعلى الجهة المعارضة للرصيف أو طرف الطريق حين الدسية ف

بيد انه يجوز أن لا تزود المركبات الواردة بعده ، بغيس اشارة النور الوحيد الذى يوضع فى الجهة المعارضة لطرف الطريق ، أو الرصيف ، والذى يشع نحو الامام ضوءا أبيض أو أصفر ، ومن الخلف ضوءا أحمر ، والآنى بيانها :

- I _ مركبات الجر بالايدى ،
- 2 _ جميع مركبات الجر بالحيوانات ذات المحور الواحد ،
- 3 مركبات الجر بالحيوانات المعدة للاستعمال الزراعى ،
 حيث يجب أن يثبت النور عليها أو يحمل بيد من يرافقها
 وهو يسير على يسارها مباشرة ،
- 4 ــ المركبات الاخرى التي تجر بالحيوانات والتي هي قيد
 الوقوف ، بشرط أن لايزيد طولها عن ستة أمتـــار •

وعند ثما تسير عدة مركبات جر بالحيوانات في قافلة ضمن الشروط المحددة بالمواد من ن 198 الى ن 202 ، فينبغى أن تزود المركبة الاولى من كل مجموعة مؤلفة من مركبتين أو تسلات متتابعة بدون فاصل ، بنور واحد أو أكثر ذى ضياء أبيض أو أصفر ، وأن تزود المركبة الاخيرة بنور واحد أو أكثر ذى الضياء الاحمر المذكور أعلاه ، وتعفى المركبة المتوسطة ان وجدت من الاضاءة ،

الـادة ن 208

ينبغى ان تحمل مركبات الجر بالحيوانات علاوة على ما تقدم وضمن الشروط المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة ن 207 ، جهازين عاكسين ضوءا احمر في الجهة الخلفية .

وعند ما يزيد طول المركبة مع حمولتها على سنة امتار ، او يزيد عرضها على مترين ، فينبغى ان يوضع هذان الجهازان على طرف هيكل المركبة الذى ينبغى ان يحمل علاوة على ذلك فى المقدمة جهازين عاكسين نحو المقدمة ، ضواا ابيض ، ويوضعان كذلك على طرف هيكلها •

وينبغى ان تحمل مركبات الجر بالايدى جهازا عاكسا ضوءا احمر من الجهة الخلفية يوضع على شمالها ، بأقل من 0،40 م من العرض الكلى للمركبة •

ويحدد الوزير المكلف بالنقل التخصيصات النوعيسة الواجب توفرها فى الإجهزة العاكسة ومكان وشروط تركيبها على المركبات المشار اليها فى هذا النص •

السادة ن 209

يجب ان تركب الانوار والاجهزة المشار اليها في المادتين ن 207 و ن 208 اعلاه بشكل لا يضر بفاعليتها ، أي جزء من المركبة او من شحنتها ، من جراء اخفاء الانوار بصفة كلية او جزئية •

ويحدد الوزير المكلف بالنقل الشروط الخصوصية للأشارات المتعلقة بالمركبات المعدة لنقل الاخشاب المقطعة او الاجزاء الطويلة الحجم التي تتجاوز الطرف الخلفي للمركبات •

البساب السسابع الاحكسام الخساصسة الطبقة على الشساة وعلى ساقسة الحيوانات غير القرونسة

الفقيرة الاولى

المسادة ن 210

عندما تكون الأرصفة او الطرق الفرعية مهيأة بصفة خاصة لمرور المشاة ، فينبغى على حؤلاء الاخيرين سلوكها ، واذا تعذر عليهم ذلك ، جاز لهم ان يسلكوا الطريق المعبد بعد التأكد من امكانية ذلك بدون التعرض للخطر •

الــادة ن 211

ينبغى على الشساة الذين يسيرون فى طريق معبد ، ان يلتزموا الطرف الاقرب اليهم من هذا الطريق عند التنبيه عليهم باقتراب مركبات او حيوانات • كما ينبغى عليهم ان يفعلوا ذلك أيضا في المنعطفات وتقاطع الطرق وفى قمسة المرتفعات وما يجاورها وبصفة عامة فى أي مكان تكون الرؤية فيه غير تامة •

السادة ن 212

ينبغى على المشاة ان يسيروا بصغة عادية على الارصغة واطراف الطرق ، وعندما يتعذر عليهم السير في غير الطريق المعبد ، فيتعين عليهم التزام احد طرفيه •

كما ينبغى على المشاة ، ليمكنهم عبور الطريق المعبد ، أن يتأكدوا مسبقا من عدم وجود خطر فورى وان يراعسوا كذلك مسافة الطريق وسرعة المركبات السائرة فيه •

ويتعين على المساة أن يسلكوا « ممسرات المساة » المخصصة لهم كلما وجد أحد هذه الممرات على مسافة كل من الطريق •

ويحظر على المشاة الوقوف فى الطريق المعبد ، كما ينبغى ان يتم عبور الطريق المعبد على خط مستقيم ، أي بصفة عمودية من محور الطريق المذكور ، كما يتعين عليهم كلما احتاجوا لعبور الطرق المعبدة التزام اطراف الساحات ومقاطم الطرق •

الــادة ن 217

يمنع ترك أي حيوان ضال في الطرق واهمال حيوانات الجر والحمل والركوب في تلك الطرق ، وذلك دون الاخلال باحكام قانون العقوبات المتعلقة بالحيوانات المؤذية أو المتوحشة ، ولا يجوز إيقاف الماشية في الطريق المعبد .

البساب الثامسن تعليم قيادة الركبات ذات الحسرك

المسادة ن 218

لا يحق لأحد أن يمارس نشاط مدرب أو مدير مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات المحرك ، أذا لم يستوف الشروط التالية :

ان يكون بالغا 25 سنة من عمره على الأقل .

2 - ان يعرف القراءة والكتابة ،

3 ـ ان يكون حائزا على شهادة الاهلية المهنية علاوة على
 رخصة قيادة صالحة لصنف المركبة المقصودة ،

4 ـ أن لا يكون معاقبا في السابق بالغاء رخصة القيادة ،

5 _ ان يقدم نسخة عن الصحيفة القضائية خالية من اية عقوبة •

الــادة ن 219

تحدد بموجب قرار من الوزير المكلف بالنقل ، شروط ايداع ملفات الترشيج لشهادة الاهلية المهنية وقبولها والتحقيق فيها ، واختبارات هذا الامتحان ، وتشكيل اللجنة المهنية للولاية المؤهلة لمنح شهادات الاهلية المذكورة •

وتحدد بموجب هذا القرار أيضا الاوضاع والشروط التي يمكن بمقتضاها الامر بسحب شهادة الاهلية المهنية وشروط تطبيق المادة ن 218 عى المدربين القائمين بمهنتهم بتاريخ نشر هذا القانون •

المسادة ن 220

ان استغلال مؤسسة لتعليم قيادة المركبات ذات المحرك يتوقف على منح ترخيص به من قبل الوالى بعد استشارة اللجنة المهنية للولاية •

ويحدد بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل المقدار الادنى من الضمانات المفروضة على تأسيس صاحب الاستغلال والمعدات المستعملة •

المسنادة ن 221

يمكن أن تجري الراقبة في كل حين على مستفلي مؤسسة تعليم قيادة المركبات ذات المحرك والمديرين والمدربين في هذه المؤسسات، من قبل الاعوان أو الموظفين المختصين وفي نطاق مهامهم والتابعين أما للوزارة المكلفة بالنقل أو مصلحة المناجم أو من قبل أية هيئة مؤهلة من قبل الوزير المكلف بالنقل من

المسادة ن 213

لا تطبق أحكام هذه الفقرة على الفرق العسكرية وقوات الشرطة السائرة فى الطريق ولا على جماعات المشاة فى مسيرة منتظمة كالقوافل والمواكب • وينبغى على هذه الفرق والجماعات المذكورة ان تسير على يمين الطريق بشكل تترك فيه شماله حرا وعلى اوسع عرض ممكن من المسافة الكافية لمرور سيارة واحدة فى كل الاحوال •

وينبغى على هؤلاء المشاة كذلك ، اذا كان صفهم مؤلفا من عدة ارتال ، أن يتركوا مسافة كافية بين هذه الارتال لتمكين المركبات من التقاطع ٠

وينبغى أن تزود كل فرقة أو مفرزة أو جماعة من المشاة تسير على ارتال فى الطريق المعبد بجهازين للاشارة المكونة من ضوء ابيض مرفوع فى المقدمة وضوء احمر مرفوع فى المؤخرة ، وذلك بمجرد هبوط الليل واثناء الليل ، وكذلك خلال النهار اذا اقتضت الظروف ذلك ، ولا سيما وقت التشار الضباب •

وينبغى أن يحمل كلا من هذين الضوءين أحد أفراد الرتل السائر على مسافة 10 أمتار من مقدمته و 10 أمتار من مؤخرته،

الفقـرة الثـانيـة الماشية والحيوانات المنفردة او الجمــوعـة

السادة ن 214

ينبغى ان تؤمن قيادة الماشية او الحيوانات المنفردة او المجموعة التى تسير فى الطريق بشكل لا يعرقل السير المعمومي ، وان يجرى التقاطع او التجاوز من طريقها فى اوضاع ملائمة .

ولا يجوز لمن لم يكمل الـ 14 عاما من عمره على الاقل ، ان يقود قطيعا في الطريق العمومي •

المسادة ن 215

ينبغى على ساقة الماثية او الحيوانات المنفردة او المجموعة ، ان يحملوا مشعلا وضاءا بشكل منظور تماما ، خاصة من الجهة الخلفية للقطيع وذلك بمجرد هبوط الليل وخارج المناطق العمرانية •

ولا يطبق هذا المقتضى على ساقة الحيوانات المسيرة في الطريق القروية ما عدا ما هو مخصص منها للسير العام ومعلن عنه للعموم بموجب قرار الوالى •

الــادة ن 216

تحدد الشروط الخاصة الواجب مراعاتها بالنسبة للمواشى التى تقطع المسافات لانتجاع الكلأ بقصد تخفيف عرقلتها للسير العمومى بقدر الامكان ، ولا سيما اتباع خط السير الذى يفرض عليها سلوكه ، وذلك بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل عند الاقتضاء .

الكتباب الثباني احكمام مختلفة البباب الاول البباب الاول توقيف مفعمول رخصة القيمادة الفصل الاول المخالفات المؤدية لتوقيف مفعمول رخصمة القيادة المسادة ن 222

يمكن أن يقرر توقيف مفعول رخصة القيادة بحق سميواق المركبات الذين يرتكبون المخالفات المذكورة في المواد ن 223 و ن 225 و ن 225 ، أما من المحكمة أو من قبل الوالى ، ضمين الشروط المنصوص عليها في هذا القانون ، ودون الاخلال بالاحكام الواردة في الجزء التشريعي من هذا القانون .

المسادة ن 223

يمكن أن يترتب توقيف مفعول رخصة القيادة بمجرد الرتكاب أول مخالفة للقواعد المعددة بعده:

- I ـ السير على حد الطريق المرسوم بخط متصل أو اجتيازه ، وعند ما يكون هذا الخط منفردا أو مزدوجا مع الخط غير متصل أو عند ما يكون واقعا مباشرة لجهة شمال السائق ،
- التغيير الهام للاتجاه دون أن يتأكد السائق من امكانية
 هذه الحركة بدون خطر على المستعملين الآخرين ودون
 إن ينبههم عن عزمه على التغيير ،
 - 3 ـ التقاطع من السمال ،
 - 4 ـ التجاوز المخطر المخالف لاحكام هذا القانون .
 - 5 _ رفض استعمال أسبقية المرور ،
 - 6 السوقوف الخيطر،
- 7 استعمال أنوار الطريق أو الانوار المضادة للضباب في مواجهة المستعملين الآخرين ،
- 8 ـ تسيير أو ايقاف مركبة دون اضاءة أو اشارة في الطريق المعبد ، في الليل أو حين انتشار الضباب في مكسان خال من الاضاءة العمومية ،
 - و _ عدم مراعاة اشارة التوقيف ،

10 _ انعدام الاشارات في الطرف الخلفي للشحن الطويلة الحجـــم •

المادة ن 224

اذا ارتكب السواق احدى المخالفات الواردة في المسادة ن 223 وهم في حالة السكر الظاهر ، توقف مركبتهم كما يجرى

وضعهم تحت المراقبة لحين عودتهم لحالة الصحو ، وتطبيق بحقهم اجراءات الجرم المشهود ويحالون مباشرة بعد ذلك أمام القاضي ويقرر على الفور توقيف رخصة القيادة مؤقتا •

المسادة ن 225

يمكن أن يقرر توقيف رخصة القيادة في حالة العود خلال ثلاث سنوات الى ارتكاب المخالفات التالية :

- السير في الجزء الشمال من الطريق المعبد في حالة
 السير العسادي ،
- 2 _ رفض الجنوح الى اليمين وقت التجاوز الحاصل من سائق آخـــر ،
 - 3 السرعة الزائدة في حالة لزوم تخفيفهــا ،
- 4 ـ تجاوز حدود السرعة القصوى المفروضة على بعض المركبات بموجب المراسيم أو القرارات الوزارية ،
- 5 ـ تجاوز معبر غير محروس لسكة الحديد أو مقطع طريق ، من قبل سائق يسير في قسم من طريق لا صلة له بحق الأسبقية ،
 - 6 _ التجاوز مع سلوك طريق أقصى الشمال ،
 - 7 الرجوع قبل الاوان لجهة اليمين بعد التجاوز ،
- 8 ـ زیادة السرعة من قبل سائق المركبة ابان محاولـــة تجاوزها ،
- 9 _ عدم مراعاة القواعد المفروضة على السائق الذي يرغب في ترك الطريــق ،
- 10 _ رفض التخلي عن طريق مرور المركبات التي لها الحق بالاسبقية ،
 - II _ عدم مراعاة اشارات الوقوف ، غير اشارة التوقف •
- ولا تطبق قاعدة العود هذه ، لمدة 3 سنوات ، على السواق الملتزمين بتمرين التأهيل طبقاً لاحكام المادة ن 130 من هذا القانون وبالنسبة لهذا الصنف من السواق ، يكفى ارتكاب احدى المخالفات المعددة في هذه المادة ، لاول مرة ، لتطبيق الإجراءات الرامية لتوقيف رخصة القيادة .

الفصـل الثـاني كيفيات توقيف مفعول رخصـة القيادة المقــرر من الوالي

المادة ن 226

يوقف مفعول رخصة القيادة بموجب قرار الوالى الذي يصدر بعد أخذ رأى اللجنة التقنية الخاصة وبعد أن يترك للسائق مجال لتقديم أوجه دفساعه •

ويحدد تشكيل اللجان التقنية وسيرها واختصاصها الاقليمي بموجب قرار الوزير المكلف بالنقل .

المسادة ن 227

يمكن أن يقرر التوقيف أيضا لمدة شهر واحد بموجب قرار الوالى الصادر بعد أخذ رأى مندوبين دائمين في اللجنة يكون احدهما ممثل المستعملين ، وبعد أن يترك للسائق مجال لتقديم أوجه دفاعه •

واذا طعن المعنى في القرار أمام الوالى ، فلهذا الاخير أن يبت في الطعن بعد أخذ رأى اللجنة ، وليس للطعن بتأتا أثر موقيف •

المادة ن 228

تسحب رخصة القيادة الموقوف مفعولها من صاحبها خلال المدة المنصوص عليها في قرار الوالي .٠

ويترتب على توقيف الرخصة وسخبها ، توقيف وسحب أية رخصة أخرى للقيادة يحوزها السائق من أى نوع كمان ، لنفس مدة التوقيف والسحب وضمن نفس الشروط .

الــادة ن 229

عند ما لايكون للمعنى موطن معلوم أو كان ترك موطنه ، فيعتبر تبليغ الحضور وتبليغ القرار صحيحين بتوجيههما الى رئيس المجلس الشعبى البلدى لمكان المخالفة بقصد الصاقهما في دار البلدية •

السادة ن 230

تعال نسخة كل قرار بتوقيف الرخصة صادر من الوالى ، وقتيا كان أو نهائيا ، الى وكيل الدولة التأبع لدائرة الاختصاص التى ارتكبت فيها المخالفة .

كما يبلغ القرار الى صاحب العمل ،

المسادة ن 231

تخفض عقوبة توقيف الرخصة الصادرة عن المحكمة ، الى عقوبة التوقيف الاداري ، اذا كانت مدته اقصس من هذه الاخيرة ،

البساب الثساني توقيف بعض المركبات ووضعهسا في الحظيرة وسحبهسسا من السيسسس

الفصــل الاول التـوقيف

المسادة ن 232

يمكن أن يقرر توقيف المركبات في الاحوال والشسروط المنصوص عليها في المواد بعده ،

السادة ن 233

التوقيف هو الاجبار المفروض على سائق المركبة ، بصفة احتياطية ، بابقاء مركبته في مكانها أو في جوار مكان التحقيق بالمخالفة مراعيا بذلك القواعد المتعلقة بالوقوف ،

وتبقى المركبة طيلة وقت التوقيف تحت الحراسة القضائية الخاصة بسائقها أو مالكها ،

المسادة ن 234

يمكن أن يأمر أعوان السلطة المختصون قانونا ، بتوقيف المركبة ، عندما يتحققون من ضرورة وضع الحد الفوري للمخالفات المنصوص عليها في المادة ن 235 ،

المسادة ن 235

يمكن الامر بتوقيف المركبة في الاحوال التالية:

I _ عندما يعتبر السائق في حالة السكر او تحت تأثير المشروب الكحولي ،

2 _ عندما تبدوا على السائق علامات الاعياء البيسن ، كقلة النوم ،

3 _ عندما لايكون السائق حاملا الرخصة المقررة لقيادة المركبة ،

4 مندما تكون حالة المركبة السيئة وخلوها من التجهيز النظامى أو عدم مطابقته أو خلله فيما يتعلق بالضغط الارض ووزن المركبة ووضع الاطر ونوعها والمكابح والاضاءة أو الشحنة من شأنها أن تحدث خطرا هاما لمستعملي الطريق الآخرين أو تشكل تهديدا لسلامة الطريق المعبد أ

5 ـ عندما لايمكن للسائق ان يظهـر ما يثبت صدور الاذن بالنقل الاستثنائي المنصوص عليه في المواد من ن 51 الى ن 55 6 6 ـ عند ما تسبب المركبة او شحنتها تخريبا للطسريـق

6 ــ عند ما تسبب المركبة او شحنتها تخريبا الطسريــق
 و ملحقاته ٤

7 _ عند ما تسير المركبة بوضع مخالف للقواعد المتعلقة بحواجز تذويب الثلج ،

8 _ عندما تكون الاجهزة المخصصة لمنع الضجيج المغرط للمركبات ، فاسدة او منعدمة ،

9 ــ عندما يكون السائق بوضع مخالف لاحكام المادة ن 4 المتعلقة بامكانيات السائق من الحركة ،

ولا يدخل تعداد الاحوال الواردة اعلاه تحت الحصر ، كما يمكن للوزير المكلف بالنقل ان يصدر فائمة تكميلية لهذا التعداد بموجب قرار ،

السادة ن 236

عندما يكون امر توقيف المركبة ناجماً من احدى الحالتين المشار اليهما في الفقرتين I و 2 من المادة ن 235 ، يجوز أن تترك المركبسة لتتابسع طريقها بمجرد أن يتولى قيادتها بصفة عادية سائق مختص ،

ولا يجوز على أى حال استمرار توقيف المركبسة بعد زوال الظروف المسببة للتوقيف او زوال اي خطر على المستعملين الآخرين يمكن أن ينتج لهم من السائق أو المركبة ،

الـادة ن 237

يعاقب بغرامة قدرها من 50 الى 250 دينارا ، كلّ سائق ينذر من قبل عون السلطة بتوقيف مركبته ويرفض الامتثال لهذا الانذار أو يتابع طريقه بعد صدور الامر اليه بالتوقيف •

الــادة ن 238

تحجز فورا وتصادر بصفة ادارية كل مركبة جر بالحيوانات وكل دراجة ، تسير في الليل دون تكون مزودة بأجهزة الاضاءة النظامية ، وذلك دون الاخلال بالعقوبات المقررة في هسندا القسانون ،

الفصــلَ الشـاني الوضع في الحظيـــرة

الـادة ن 239

الوضع فى الحظيرة هو نقل المركبة لمكان تعينه السلطة الادارية بقصد الاحتفاظ بها لحين البت فى امرها ، ويتحمل النفقات الناجمة عن ذلك مالك المركبة .

ويامر بالوضع في الحظيرة احد موظفي السلطة المختصين، في الاحوال التالية:

ت بعد التوقيف المقرر ، اذا لم يبرهن سائق المركبة عن
 انقطاع اسباب المخالفة في مهلة 48 ساعة ،

2 ـ ايقاف مركبة بوضع مخالف لانظمة الشرطة ، ويحرج وجودها الاستعمال العادى للطريق المعبد أو الدخول للبنايات المجاورة ، فيما اذا كان السائق غائبا أو يرفض العدول عن الاستمرار في الوقوف غير النظامى:

3 ـ ايقارف مركبة فى الطريق المعبد بصورة مخالفة للنظام
 ويشكل وجودها خطرا على المستعملين الآخرين للطريق ،

4 - ترك مركبة اكثر من شهر واحد فى طريق عمومي أو ملحقاته ، دون امكان العثور على مالكها أو رفض هذا الاخير سحبها رغم تبليفه رسميا بذلك ،

5 ـ عدم الخضوع للمعاينة التقنية الالزامية أو عدم
 تنفيذ الاصلاحات أو التهيئات المفروضة بنتيجة المعاينة ،

6 ـ المخالفات المتعلقة بالاوامر الخاصة بتنسيق النقـــل العمومي للركاب والبضائع ، والمحققة بصعة نظامية من مراقب الطرق التابع للوزارة المكلفة بالنقل ،

السادة ن 240

يمكن أن يتم نقل المركبة من مكان وقوفها الى مكان وضعها في الحظيرة وفقا لما يلي :

I _ بموجب طلب رسمي موجه لسائق المركبة او مالكها ،

2 _ بمساعي الادارة ،

3 _ بموجب طلب رسمى موجه للغير ،

ومع عدم الاخلال ، عند الاقتضاء ، بنفقات القضاء الجنائي او الجاص بالمخالفات النصوص عليها في قانون

الاجراءات الجزائية ، يتعين على مالكى المركبات أن يسددوا للسلطة الادارية نفقات النقل بحكم القانون والوضع بالحظيرة ، وتعتبر هذه التسديدات من المسواد الخاصة بالميزانية حين استعمال المركبات العمومية او الحظائر العمومية .

ويحدد التسديد بحكم القانون بـ 50 دينارا ، والاجسرة اليومية لوضعها في الحظيرة بدنارين •

وعند ما يكون مالك المركبة المقرر وضعها فى الحظيرة ، مقيما أو ساكنا فى نطاق دائرة موظف السلطة الذى اتخذ هذا التدبير ، فيجوز لهذا الاخير أن يترك المركبة فى حراسة مالكها ، وفى هذه الحالة تسحب البطاقة الرمادية من هذا الاخير وترسل للوالى •

. **الــادة ن 24**1 .

يضمن محضر المخالفة التي سببت وضع المركبة في الحظيرة تفصيل موجز للظروف والاوضاع التي اتخلف فيها هلذا التدبيس ،

ويحال هذا المحضر في أقرب أجـــل الى وكيل الدولة والــوالي ،

أما البطاقة الرمادية فتحال الى الوالى الذى يمكنه رفسع الحجز عنها ٤

ويجب ان يبلغ موظف السلطة الذي وضع محضر الوضع في الحظيرة ، مالك المركبة بالتدبير المتخد ما لم يكن السائق هو مالك المركبة او اذا لم يكن مالك المركبة حساضرا حيسن وضع المحضسر •

الـادة ن 242

يجوز للوالى ان ياذن باخراج المركبة مؤقتا من الحظيرة ليتيح لمالكها اجراء التصليحات الضرورية لها فى المحل الذي يختاره ، ويعتبر الاذن المؤقت بمثابة وثيقة السير ، ويمكن ان يرسم فيها خط للسير وشروط خاصة بالامن ، وتحدد مدة صلاحيتها للوقت المطابق للمسافات والتصليح •

المسادة ن 243

ان رفع تدبير الوضع فى الحظيرة ، يبيح استرداد البطاقة الرمادية من السلطة المختصة وتسليم اذن نهائى بالاخراج من الحظيرة ، ويتوقف استرداد المركبة على تأدية النفقات •

الفصــل الثــألثَ سحب الركبة من السيـــر،

السادة ن 244

عندما يثبت من تقرير الخبير المعين للتحقق من قدم مركبة ما بان سير هذه الاخيرة يعرض سلامة المستعملين لخط حسيم ، فانه يجوز للوالي ان يصدر قرارا يتضمن الامر بسحب السياراة نهائيا من السير وفي هذه الحالة تعاد السيارة لمالكها بقصد اللافها بعد ان يدفع نفقات الحظيرة وتحتفظ الادارة بالبطاقة الرمادية لالغائها ما

البساب الشسالث احكام انتقالية ومختلفسة الفقسسرة الاولى سلطات الوالي ورؤساء المجالس الشعبية البلديسة

المسادة ن 245

لاتحول احكام هذا القانون دون ممارسة الحق المنوح بالقوانين والضوابط الى الولاة ورؤساء الآجالس الشعبية البلدية ، في فرض تدابير اشد من الاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون ، ضمن حدود سلطاتهم وعندما تقتضي ذلك مطحة الامن والنظام العام ،

الفقـرة الثــانيــة الخالفات التملقــة بهذا القانون

الــادة ن 246

تحقق المخالفات الماسة باحكام هذا القانون بموجب محاضر، ويجرى قمعها طبقا للقوانين والضوابط الجاري بها العمل ،

الفقـــرة الثــالثــة المهــل المتعلقة بتطبيق هذا القانون

الــادة ن 247

تحدد التواريخ الخاصة ببدء تطبيق نصوص المواد الواردة بعده ، بموجب قرارات تصدر عن السوزير المكلف بالنقسل وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبسة :

- المادة ن 57 المتعلقة بحمل الخوذة ،
- ــ المادة ن 94 المتعلقة بتوحيــد لون الانــوار الكــاشـفــة الخصوصية والمنصوص عليها في الفقرتين 4 و 5 ،
- ــ المادة ن IOI المتعلقة بلوحـــات التسجيـــــل العاكســـة ،
- المواد ن 120 ون 121 ون 122 المتعلقة بالمعاينة التقنيــة للمركبات ،
- _ المادة ن 126 التعلقة بالحد الادنى للسن بالنسبة لبعض اصناف السواق ،
- المادة ن 127 المتعلقة برخص قيادة سيارات الحريق ،
 - ـ المادة ن 128 المتعلقة بالفحص الطبي للسواق ،
- المادة ن 129 المتعلقة بمدة صلاحية مختلف اصناف الخصر، ك
- _ اللادة ن 130 المتعلقة بتمرين الكفاءة للحائزين حديثا على وخص القيادة 6.

- _ المادة ن 163 المتعلقة بسواق الجرارات الزراعيــة ك
 - _ المادة ن 187 المتعلقة بسواق الدراجات الآلية ،
- ـ المادة ن 203 المتعلقة بسمير المركبات المودة بالاطن الفلزية ،
 - _ المادة ن 214 المتعلقة بسواق الماشية ،

الفقسرة الرابصة الاستثناءات من احكام هسذا القانون المركبات العسكرية والنقل العسكسرى المسادة ن 248

ت لا تطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بالنقل الاستثنائي
 على القوافل العسكرية والنقل العسكرى التابع لقواعد خاصة ،

2 ـ لا تطبق القواعد التقنية من هذا القانسون والمتعلقة باوضاع الجر والتهيئة والتسجيل والاضاءة والاشارات والكبح والحركة والرؤية والنموذج والوزن والاطر ، عسلى الأركبات والمعدات الخاصة بالجيش، مادامت تلك القواعد غير منطبقة على الميزات التقنية الخاصة بالصنع والاستعمال ،

3 ـ لا تطبق أحكام هذا القانون المتعلقة برخصة القيادة على سواق المركبات العسكرية اذا كانوا حائزين على شهادة مسلمة لهم لهذا الفرض من السلطة العسكرية ،

مركبات الحظائر الدنية الخاصة بالسدولسة المسادة ن 249

لا تطبق احكام هذا القانون المتعلقة بتسجيل المركبات على مركبات الحظائر المدنية الخاصة بالدولة والتابعة لتسجيل خاص بها.

المدات الخاصـة التابعة لمصالح مكافحـة الحريق المـادة ن 250

لاتطبق قواعد هذا القانون المتعلقة بمقاييس الحمولة على المعدات الخاصة التابعة لمصالح مكافحة الحريق مادامت هذه القواعد غير منطبقة على ميزاتها التقنية •

الفقرة الخسامسسة اجراءات التطبيق الخاصة بالغرامسة الاجمساليسة

المسادة ن 251

يطبق الاجراء الخاص بالغرامة الاجمالية على المخالفات المعاقب عليها بغرامة يبلغ حدها الاقصى 60 دينارا والمنصوص عليها في هذا القانون •

المسادة ن 252

يؤهل لاستيفاء الغرامات الاجمالية المنصوص عليها في المادة ن 29 رجال الدرك الوطني المرودون بدفتر المسالات ذات أده مسة عا

السسادة ن 253

ان دفع الفرامة الاجمالية بين يدى محرر المحضر اختيارى • وفي حالة رفض الدفع ، يحرر محضر بالمخالفة وتشـــابع الدعوى طبقا لاحكام قانون الاجراءات الجزائية ٠

المسادة ن 254

يحصب ل محرد المحضمين من المخسالف على توقيسع اقرار بالمخالفة ، فيعتبر هذا الاقرار المتبوع بدفع الغرامـــة كحكم اول بالنسبة لتحديد حالة العسو د ٠٠

المسادة ن 255

تحدد تعريفة الغرامات بموجب قرار وزارى مشترك •

المسادة ن 256

يحدد نموذج دفتر الايصالات ذات الارومة اللازمة لاستيفاء الغرامات الاجمالية من قبل الوزير المكلف بالمالية بعد أخذ رأى الوزراء المينين الآخرين 🤏

المسادة ن 257

يتمين على محرر المحضر في جميـــــــــ الاحوال التي يستوفي فيها الغرامة الاجمالية ، ان يسلم فورا ايصالا بالمبلغ المدفوع ، يفصله من دفتر الارومات •

السادة ن 258

يضع محرر المحضر ، حتى في حالة الدفع الفورى للغرامة الاجمالية ، معضرا موجزا يحال الى وكيل الدولة •

المادة ن 259

يحقق وكيل الدولة في الاسبقيات القضائية الخاصة بالمخالف بقصد الشروع بالتتبعات اللازمة امام محكمة المخالفات •

السادة ن 260

توضع بطاقة خاصة بصحيفة مخالفات السير ، اذا اقتضى الامر ، من قبل قلم الكتاب المختص ، بناء على المحضر المذكور في المادة ن 258 ه

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخلية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سئـــة 1971 يتضمن فتح هسابقة للدخول الى المدرسة الوطئيسة

ان وزير الداخلية ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سعة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ولشر بعض القرارات ذات الطابع التلظيمي او الفردى التى تهم وضيعة الموظفين ه

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 العؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوليو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوطائف العمومية واعادة ترتيب افراد جيش التحرير الوطني والمنظمسة المدنيسة لجبهة التحرير الوطنى المعدل بموجب لرسوم رقم 68 ـ 517 المؤرخ في 25 جمادي الاولى عام 1388

فى 5 جمادى الثانية عام 1389 الموافق 18 غشت سنة 1969 ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 18 جمادي الثانية هام 1386 الموافق 4 أكتوبر سنة 1966 والمتعلق بمسابقة الدخمسول الى المدرسة الوطنية للادارة ،

يقرر ما يلي:

المادة الاولى: تفتح ، ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1971 ، مسابقة لتوظيف مآثة (100) تلميذ في السنة الاولى بالمدرسة الوطنية للأدارة •

المادة 2: يحدد التاريخ النهائي لوضع ملفات الترشيح وانهاء التسجيل بـ 21 غشت سنة 1971 •

المادة 3 : يكلف مدير المدرسة الوطنية للادارة بتنفيذ مذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ٠

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة • 1971

هن وزير الداخليسة وبتفويض منه المدير العام للوظيفة الممومية عبد الرحمن ميسوان

وزارة التعليم الأصلى والشيؤون الدينية

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سئـــة 1971 يتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى الخساص لرجال الدين الاسلامي

كن وزير التعليم الأصلى والشؤون الدينية ،

بمقتضى الأمر رقم 69 ـ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الأساسى لرجال الدين الاسلامي ولا سيما المادتين 49 و 50 منه ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن أحداث امتحان للمستوى لرجال الدين الأسلامي ،

يقرر ما يلي 1

المادة الأولى ؛ ينظم الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي وفقا لاحكام الامر رقم 69 ــ 96 المؤرخ في 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 واحكام المرسوم رقم 70 ــ 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمشار اليهما أعلاه ، وكذا أحكام هذا

المادة 2 : يحدد تاريخ بدء وانهاء تسجيل المترشحين وسير الاختبارات وتعيين المراكز التي يجرى فيها هذا الامتحان بقرار من وزير التعليم الأصلي والشؤون الدينية ٠

المادة 3: يتم تسجيل طلب المترشحين بمفتشيات الولايات المختصة وتجمع قوائم المساركين بمقر وزارة التعليم الاصلى والشؤون الدينية وتنشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية بعد المصادقة عليها من قبل

اللاة 4 : يتضمن الامتحان المشار اليه في المادة الأولى أعلاه اختبارات كتابية وشفاهية حسب البرنامج المرفق بهذا القرار ووفقا للمادة 2 من المرسوم رقم 70 ــ 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمشار اليه أعلاه وتطبق على هذه الاختبارات حسب نوعيتها وحسب المواد التي تتضمنها ، العلامات التالية :

اولا ـ الأنمــة :

المسواد الكتابيسة

- ع) انشاء في الفقة الإسالامي: السالامة (30)
- عرض حول السيرة النبوية : (30)
- 3) الخطبـة الكتابيـة : (50)
- 4) النصوع (20)

المواد الشفاهية

(50) Talkall القرآن تلاوة وتفسير:

2) خطبة مرتجلة ؛ (20)

ثانيا _ الحزابون والمؤذنون:

المسواد الكتابيسة

I)سؤال في العبادات مع تفسير بسيط : العلامة (20)

2) نسخ آیة أو سورة من القرآن الحكیم
 مع تفسیر بسیط : العلامة (20)

المسواد الشفاهيسة

 تلاوة سورة أو آية قرآنية مع شرح بسيطً (60) العلامية

ثالثا _ القيمـون:

المسواد الكتابيسة

نسخ آية من الذكر الحكيم مع سؤال : العلامة (٥٥)

المسادة الشفاهية

العلامـة (30) تلاوة القـــرآن :

المادة 5: يعتبر ناجحا كل من حصل على مجمسوع النقط المطلوبة لكل فئة حسب التصنيف التالى:

ا _ الأثمة : من ISI الى 200 نقطــة : امــام معتــاز من 121 الى 150 لقطية ؛ امسام خطيب من 95 الى I20 لقطة ، امام للصلوات الجمس

ب ـ الحزابون والمؤذنون : 45 فأكثر ،

ج _ القيمــون: 20 فاكثر •

المادة 6: يعين أعضاء لجنة الامتحان فيما بعد ٠

المادة 7 : تتخذ جميع مقررات لجنة الامتحان باغلبيــة الأصوات ويعتبر صوت رئيس اللجنة مرجحا ٠

المادة 8 : تعتبر مقررات لجنة الامتحان نهالية وتضبط قائمة الناجحين في وثيقة رسمية •

المادة 9: تدرج نتائج الناجحين في ملفاتهم ، ويمكن للراسب أن يطلع على النقط التي يحصل عليها •

المادة 10 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام ١٥٥١ الموافق 5 مارس سنة 1971 •

هولود قاسم

ملحة برنامج الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي

1) الأئمــة :

1) الفقه الاسلامي:

- I) الزكساة ،
- 2) الجهاد،
 - 3) الحجر ،
- 4) الوقسف ،
- 5) النكساح،
- 6) الطللق ،
- 7) النفقية ،
- 8) الحضانة ،
 - و) الميراث،
- 10) الوصيــة ٠٠

ب) سيرة الرسول :

- العهد المكى (مَنْ بداية الدعوة الى هجرته صلى الله عليه وسلم الى المدينة) ،
 - 2) صلح الحديبية ،
 - 3) السقيفة (مبايعة أبى بكر بالخلافة) •

ج) خطبة دينيـة:

- ت خطبة في الامر بالمعروف والنهى عن المنكر ،
- 2) ، في الحث على الجهاد في سبيل الله ،
- 3) ، في الدعوة إلى العمل ونبد الكسل والتواكل ،
- 4) ، في الحث على الأخوة والتصافي والتكاتف ،
- ف محاربة العادات الفاسدة التي تخالف شريعتنا وتقاليدنا •

د) النعسو:

- I) المبنى والمعرب ،
- 2) الأفعال الخمسة ،
 - 3) النواصب ،
 - 4) الجسواذم،
- 5) المبتدأ والخبــــر ،
 - 6) الفاعل ،
- 7) المبنى للمجهـول،
 - 8) كان وأخواتهــــا ،
 - 9) ان وأخواتهــــا ،
 - IO) المفعـــول به ،
 - II) الظرف ،
- 12) أقسام الجملة كل ذلك مع الاتيان بالشواهد وأعرابها •:

2) الحزابون والمؤذنون والقيمون: يسالون حسب ما جاء به المرسوم رقم 70 ـ 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1971 والمتضمن احداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي وخاصة المادة 2 منه ٠

قرار مؤرخ في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنسسة 1971 يتضمن تعديد تاريخ ومراكز الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي المنصوص عليه في المرسسوم رقم 70 ـ 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970

ان وزير التعليم الاصلى والشؤون الدينية ،

بمقتضى الأمر رقم 69 ـ 96 المؤرخ فى 26 رمضان عام 1389 الموافق 6 ديسمبر سنة 1969 والمتضمن القانون الاساسى لرجال الدين الاسلامى ،

وبمقتضى المرسوم رقم 70 ـ 55 المؤرخ في 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمتضمن أحداث امتحان للمستوى لرجال الدين الاسلامي ولا سيما المادة 2 منه ،

وبمقتضى القرار المؤرخ فى 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مارس سنة 1971 والمتضمن تنظيم الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامي ،

يقرر ما يلي :

المادة الاولى: يحدد تاريخ الامتحان المهنى للمستوى الخاص لرجال الدين الاسلامى المنصوص عليه فى المرسوم رقـم 70 من 55 المؤرخ فى 10 صفر عام 1390 الموافق 16 ابريل سنة 1970 والمشار اليه أعلاه ،من 15 مايو سنة 1971 الى 17 منه بالمراكز التالية بالنسبة لكل ولاية:

- I) المعهد الاسلامي بوهران ، لولاية وهران ،
- 2) المعهد الاسلامي بتلمسان ، لولاية تلمسان ،
- 3) المعهد الاسلامي بمعسكر ، لولاية مستغانم ،
- 4) المعهد الاسلامي بالأصنام ، لولاية الأصنام ،
 - 5) المعهد الاسلامي بالمدية ، لولاية المدية ،
- 6) المعهد الاسلامي بحسين داي ، لولاية الجزائر ،
- 7) المعهد الاسلامي ببني دوالة ، لولاية تيزي وزو ،
- 8) المعهد الاسلامي بساتنة ، لولاية الأوراس ،
- 9) المعهد الاسلامي بعناية ، لولاية عنابية ،
- 10) مدرسة الامير عبد القادر بسطيف ، لولاية سطيف ،
 - II) المعهد الاسلامي بقسنطينة ، لولاية قسنطينة ،

- 12) المعهد الاسلامي بسعيدة ، لولاية سعيدة ،
- 13) المعهد الاسلامي بآدرار ، لولاية الساورة ،
- 14) قاعة الاجتماعات التابعة للمجلس الشعبى لولايسة الواحات ،
- 15) قاعة الاجتماعات التابعة للمجلس الشعبى لولايـــة تيارت •
- أما قائمة المترشحين المقبولين فهي ملحقة بأصل هذا القرار •

المادة 2: يكلف مديس الشسؤون الدينيسة ومدير التعليم السدينى ومسدير الادارة العسامة والمفتش المركزى لوزارة التعليم الاصلى والشسؤون الدينيسة ، كسل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،

وحرر بالجزائر في 8 محرم عام 1391 الموافق 5 مسارس سنة 1971 م

مولود قناسم